دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه

ياسر هاشم عماد الهياجي

ملخّص: يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافيّ وإدارته وتعزيزه من خلال التركيز على المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، العاملة في مجال حماية التُّرَاث الثقافيّ، والتشريعات والقوانين الصادرة عنها؛ كما يتعرض البحث إلى المفاهيم المتعلقة بالتُّرَاث الثقافيّ، وأهميته، وأساليب حمايته، والجهود الدولية التي لعبت دوراً مهماً في حماية التُّرَاث الثقافيّ بمختلف أنواعه وأشكاله.

كلمات مفتاحية: التُّرَاث الثقافيّ المادي، التُّرَاث الثقافيّ غير المادي، المنظمات الدوليّة، المنظمات الإقليميّة، الحماية.

Abstract. *The paper examines the role international and regional organizations play in the protection, management and promotion of cultural heritage. by focusing on international and regional bodies and institutions that are active in the field of Cultural heritage's protection, legislation and issued laws. The paper also discusses the concepts relating to cultural heritage, its importance, methods of protection, and the international efforts that have played an important role in the protection of cultural heritage in its various types and forms.*

المقدمة

يُعدُّ التُّرَاث الثقافيّ على اختلاف أنواعه وأشكاله مبعثُ فخرٍ للأُمَم واعتزازها؛ فهو بما يحملهُ من قيم ومعانٍ دليل على العراقة والأصالة، والمعبّر عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأُمَم وحاضرها. كما أصبح يُنظر إليه كركيزة أساسية في اقتصاد العديد من الدول؛ إذ إنه من الموارد المهمة الذي تقوم حوله صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي أصبح التُّرَاث الثقافيّ يمثل جزءاً لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك رصيداً منه. ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعياً حثيثاً لتعظيم العائد من التُّرَاث الثقافيّ في عملية التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة، كرافد مهم من روافد الاقتصاد الوطني (الكيتاني، ٢٠١٠: ٧٤).

والتُّرَاث الثقافيّ - بالنسبة للدول والشعوب- رصيدها الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي تعطي الإنسان القدرة على أن يواجه تحديات الحاضر ويتصور المستقبل، بوصفه كذلك أهم مكونات القدرة الطبيعية والبشرية الممتدة إلى عمق جذورها التاريخيّة (الخفاجي، ٢٠١٤: ٩)، إلا إن هذه الممتلكات تواجه اليوم في العديد من الدول، لاسيما بعض الدول العربية التي تمتد حضارتها إلى أعماق التاريخ جملة من المخاطر التي تهدد بقاءها، واستمرارها كشاهدٍ على الحضارة الإنسانية بمراحلها المختلفة؛ ويأتي في مقدمة هذه المخاطر ما تتعرض له من تدمير وتلف أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافيّة.

لقد أولت المنظمات الدولية ذات الصلة موضوع الحماية الدولية للتُّرَاث الثقافيّ اهتماماً غير مسبوق، وفي مقدمتها منظمة اليونسكو، ويتمثل ذلك بالجهد الذي تبذله من أجل حماية التُّرَاث الثقافيّ، وصونه، والمحافظة عليه؛ نظراً لأهمّيته في حياة الأمم

والشعوب، وكونه يُمثِل قيمة مضافة لكل دولة على حده؛ ولهذا، عمل المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على تحديد قواعد عامة يتوقع من الدول الأعضاء مراعاتها لحماية ذلك التُّرَاث؛ من خلال العديد من الاتفاقيات، والمواثيق، والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية، التي توصي كذلك بأن تُصدِر الدول مبادئ، ومعايير، وقوانين خاصة بها لحماية تُّرَاثها، وممتلكاتها الثقافيّة الموجودة على أراضيها بما يتفق مع النظم الدستورية السائدة في كل بلد، حتى تتكامل مع النظم والقوانين الدولية (الأصقة، ٢٠١٠: ١٠٣). ولم ينحصر نطاق الحماية الدولية للتُّرَاث الثقافيّ في فترات السلم فحسب، بل امتدت الحماية إلى فترات النزاع المسلح والحروب، كما لم تنحصر أحكام الحماية الدولية في التُّرَاث المادي فقط، وإنما امتدت إلى التُّرَاث الثقافيّ غير المادي.

تواجه المنظمات الدولية والإقليمية اتهامات بالتقصير، وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية التُّرَاث الثقافيّ، وأنها تراخت في القيام بالدور المنوط بها في هذا الشأن، وأنصب جُل اهتمامها على إصدار القوانين. في الوقت الذي لا يزال التُّرَاث الثقافيّ يتعرض للتدمير والسرقة والاتجار غير المشروع. ومن ثم، فإن مشكلة البحث تتمحور بالسؤال الرئيس الآتي:

ما واقع دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافيّ وإدارته وتعزيزه؟

يهدف البحث إلى حصر أهمّ المنظمات والقوانين الدولية المعنية، وتسليط الضوء على دورها في حماية التُّرَاث الثقافيّ، والمعوقات التي تواجهها، وذلك من خلال تحليل تاريخيّ نقدي لمدى قيام تلك المنظمات بالدور المنوط بها من عدمه.

ويكتسب البحث أهميته من أهمَّية الموضوع الذي يتناوله، إذ يمثل التُّرَاث الثقافيّ جانباً مهماً في حياة الشعوب والأمم، وموضوع حمايته والمحافظة عليه يحتاج إلى المزيد من الاهتمام والعناية لما فيه من حماية وحفاظ على مكتسبات الأُمة وتُّرَاثها في ظل ما يتعرض له من دمار بفعل الأنشطة البشرية التي طمست معالمه، وهددت بقاءه كإرث إنساني حضاريّ. كما تكمن أهمية البحث في المقترحات التي يطرحها، ويؤمل أن تجد صدى لدى المنظمات المعنية بإدارة التُّرَاث الثقافيّ وحمايته.

اعتمد البحث على المنهج النقدي التحليلي، إلى جانب المنهج الاستقرائي من خلال استقراء جهود المنظمات والتشريعات الدولية التي عالجت الحماية القانونية للتُّرَاث الثقافيّ، ومن ثمَّ فحصها ونقدها وتحليل دورها في الحماية والحفاظ.

المنظمات الدولية والإقليمية

يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمسّ المصالح المشتركة للدول الأعضاء؛ وينبغي توافر العناصر الآتية حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية: عنصر الديمومة أو الاستمرار، عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة، والصفة الدولية، الصفة الاتفاقية (شهاب، ١٩٩٤: ٣٥).

وتُعدُّ المنظمات الإقليميّة شكلاً محدوداً من أشكال التنظيم الدوليّ، وهي تضُم عدداً محدوداً من الدول التي توجد بينها روابط مشتركة من النواحي الجغرافيّة، والمصالح والتقارب الثقافيّ واللُّغوي والتاريخيّ والروحيّ، وتتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح الاقتِصاديّة والاجتِماعيّة المشتركة.

المحور الأول: التُّرَاث الثقافيّ

المفهوم

لا شك أن للتُّرَاث عدة مفاهيم، وتعاريف، ولا يوجد مصطلح موحّد له، شأنه في ذلك شأن معظم مصطلحات العلوم الاجتِماعيّة التي تتأثر بالمتغيرات، والخلفيات العلميّة، والسياسيّة، والفكريّة، ولكنه بلا شك امتداد السلف في الخلف، واستمرار ما ورثه الأبناء، والأحفاد عن الآباء والأجداد، بمعنى أنه نقطة

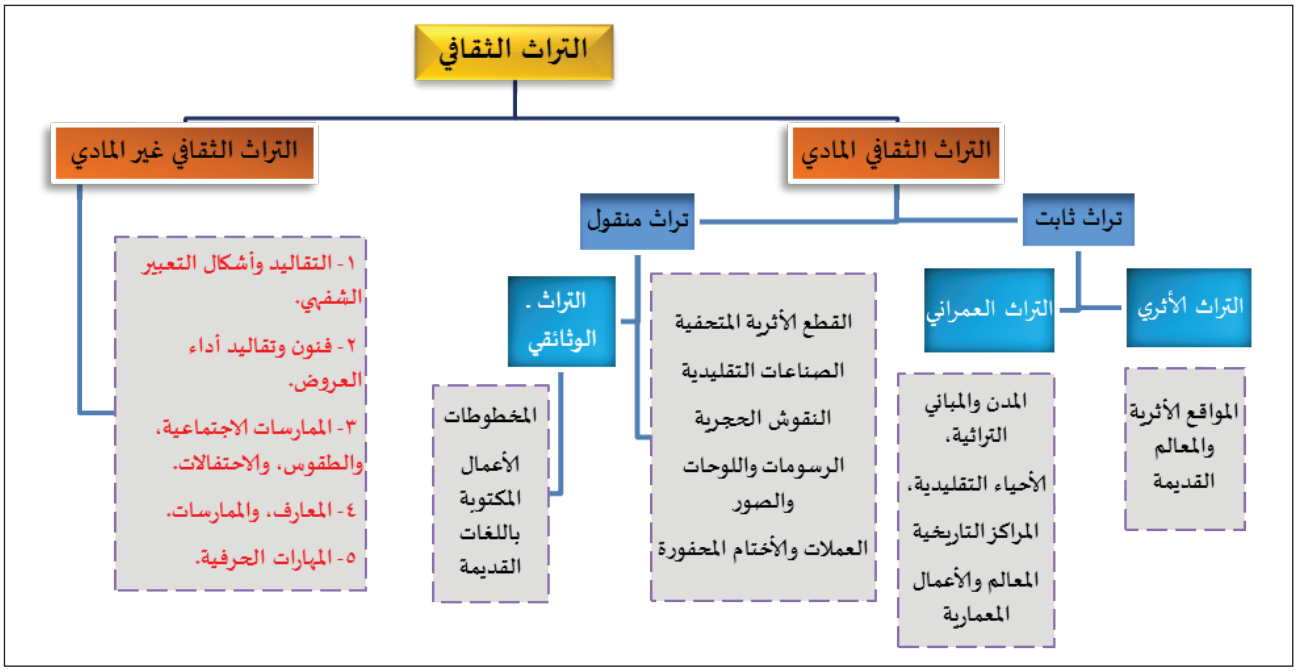

الشكل ١: أشكال وأنواع التُّرَاث الثقافيّ (الباحث).

انطلاق نحو المستقبل (سيد، ٢٠١٠: ١١١). فالتُّرَاث هو كل ما صار إلى الوارث، أو الموروث عن الأسلاف من أشياء ذات قيمة، وسمات أصيلة، كما أنه مجموعة الآراء، والأنماط، والعادات الحضاريّة المتنقلة من جيل إلى أخر (نور الدين، ٢٠١٠: ٧٠٧).

أنواع التُّرَاث الثقافيّ

في إطار الاهتمام بدراسة التُّرَاث بغرض حمايته قامت المنظمات والهيئات المختصة ومن أبرزها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization، أو ما يعرف اختصاراً باليونسكو (UNESCO)، بتصنيف التُّرَاث الثقافيّ لعدة أقسام كما في (الشكل ١)، والتي نستعرضها في الآتي.

أولاً: التُّرَاث الثقافيّ المادي

يشمل التُّرَاث الثقافيّ المادي، القطع الأثرية، والمعالم، والمباني، والأعمال، واللوحات الفنية، والزخارف، ويُمكِنْ تقسيمه إلى:

١- **تُرَاث ثابت:** كالمباني، والمواقع الأثرية، والنقوش، والرسوم الصخرية، والمتاحف، والمراكز التاريخيّة، ويشمل:

- التُّرَاث الأثري: Archaeological Heritage

وهو يحتوي على آثار الأنشطة الإنسانية كافة، الموجودة ضمن المواقع الأثرية، مع كل ما تحتويه من مواد ثقافيّة منقولة (Hewison, 1987: 29).

- التُّرَاث العُمْرَاني: Architectural Heritage

يُعدُّ التُّرَاث العُمْرَاني والمِعْمَاري عنصراً مهماً من عناصر التُّرَاث الثقافيّ، وهو من أهمَّ المصادر المادية التي تُعبِّر عن النشاطات الإنسانية، الاجتماعيّة، والثقافيّة، لأُناسٍ عاشوا ومارسوا النشاطات في عهودٍ سابقة، وذلك من خلال تتبع الحياة الإنسانية، والاجتماعيّة وتطورها (الهياجي، ٢٠١٣: ١٧-١٩).

٢- تُرَاث منقول: كالقطع الأثرية المتحفية، والعُملات، والأختام المحفورة، واللوحات، والرسوم، والصور المنحوتة، أو المنقوشة، والمخطوطات، والطوابع،

ويشمل إلى جانب ذلك الأتي:

- التُّرَاث الوثائقي: Documental Heritage

يُمثِل التُّرَاث الوثائقي نسبة كبيرة من التُّرَاث الثقافيّ، والذي يرسم صورة للتطور الفكري للمجتمع الإنساني. ويضم التُّرَاث الوثائقي كافة الأعمال سواء المكتوبة، أو المطبوعة بمختلف اللغات، كما هو الحال في المخطوطات.

ثانياً: التُّرَاث الثقافيّ غير المادي

يُقصد به مُجمل الإبداعات الثقافيّة سواء التقليدية، أو الشعبية المنبثقة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد، وهي على سبيل المثال: اللغات، والموسيقى، والأدب الشفهي، والفنون الشعبية، والتعبيرية مثل الرقص، والمهرجانات (الخفاجي، ٢٠١٤: ٢٢؛ قسيمة، ٢٠٠٨: ٢٤).

وقد عرّفته اليونسكو بأنه «الممارسات، والتصورات، وأشكال التعبير، والمعارف، والمهارات – وما يرتبط بها من آلات، وقطع، ومصنوعات، وأماكن ثقافيّة– التي تعدها الجماعات والأفراد جزءاً من تُرَاثهم الثقافيّ» (اليونسكو، ٢٠٠٣: المادة الأولى). ويشمل التُّرَاث الثقافيّ غير المادي:

- التُّرَاث الشعبي (الفولكلور): (Traditional Heritage Folklore)

يُشكِّل جزءاً من التُّرَاث العالميّ للبشرية؛ وتُعرِّفه منظمة اليونسكو بأنه "إبداع نابع من مجتمع ثقافيّ وقائم على التقاليد التي تُعبِّر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنّهم يُصوّرون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرًا ملائماً عن الذاتية الثقافيّة والاجتماعيّة لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيًّا، أو عن طريق المحاكاة، أو بطرق أخرى" (اليونسكو، ١٩٨٩: المادة الأولى).

أهمَّية التُّرَاث الثقافيّ

يُعدُّ التُّرَاث شاهداً لما كان يعيشه الآباء، والأجداد، فهو يجسّد هُوية الأُمة التاريخيّة، والحضاريّة، وهو الشاهد المادي على الحضارات القديمة، ورمز التواصل الحضاريّ الإنساني، والدليل على إنجازات الإنسان عبر التاريخ (الأصقة، ٢٠١٠: ١؛ قسيمة، ٢٠٠٨: ٢٥-٢٦). وذلك من خلال المواقع والمعالم التاريخيّة. التي تُشكِّل انعكاساً واقعياً لحضارةٍ هي منبع الفخر، والاعتزاز، وتعاظم الشعور الوطني، والإحساس بالانتماء لهذا التُّرَاث العظيم (قسيمة، ٢٠٠٨: ١٩).

من جهةٍ أخرى يُمثل التُّرَاث مدخلاً رئيساً من المداخل المهمة للتنمية الاقتصاديّة الشاملة، ورافداً مُهماً من الروافد الرئيسة للعوائد الاقتصاديّة؛ كونه أحد الموارد المستديمة التي يُمكنْ إعادة توظيفها، واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصاديّة بصورة متوازنة، ومستديمة. وتُسهِم تنمية التُّرَاث في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي، وتُحسِّن من دخل أفراده، كما يُسهِم في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق؛ ومن ذلك خلق وظائف جديدة للسكان المحليين، سواء كان ذلك بالصنائع، أم عن طريق السياحة، أم عبر أشكال من الفعاليات الجديدة (الهياجي، ٢٠١٣: ٢٢). كما يُعدُّ مادة مهمة للبحوث العلميّة من أجل الوصول إلى معرفة متكاملة عن الشعوب، وحضارتها، وثقافتها (Lipe, 1984: 6).

المخاطر التي يتعرض لها التُّرَاث الثقافيّ

يواجه التُّرَاث الثقافيّ بجميع أشكاله العديد من الأخطار، والعوامل الطبيعية، والبشرية التي تهدد أمنه وسلامته، وتعرضه للتدمير والتشويه، من أهمها:

العوامل الطبيعية: هي العوامل الناتجة من خصائص البيئة الطبيعية المتمثلة في الإشعاع الشمسي، والمناخ، من حرارةٍ، ورياح، وأمطار، والكوارث الطبيعية، من فيضاناتٍ، وزلازل، وصواعق، وبراكين، والمشكلات البيولوجيةٍ، ومنها الحيوانات الضارة، والطيور، والزواحف، والحشرات، والنباتات، والكائنات الحية الدقيقة (الهياجي، ٢٠١٣: ١١٩).

العوامل البشرية: وتتمثل باعتداء البشر على مواقع التُّرَاث الثقافيّ، والتي سببت لتلك المواقع خسائر جسيمة، مثل: الحرائق الناجمة من جراء الإهمال،

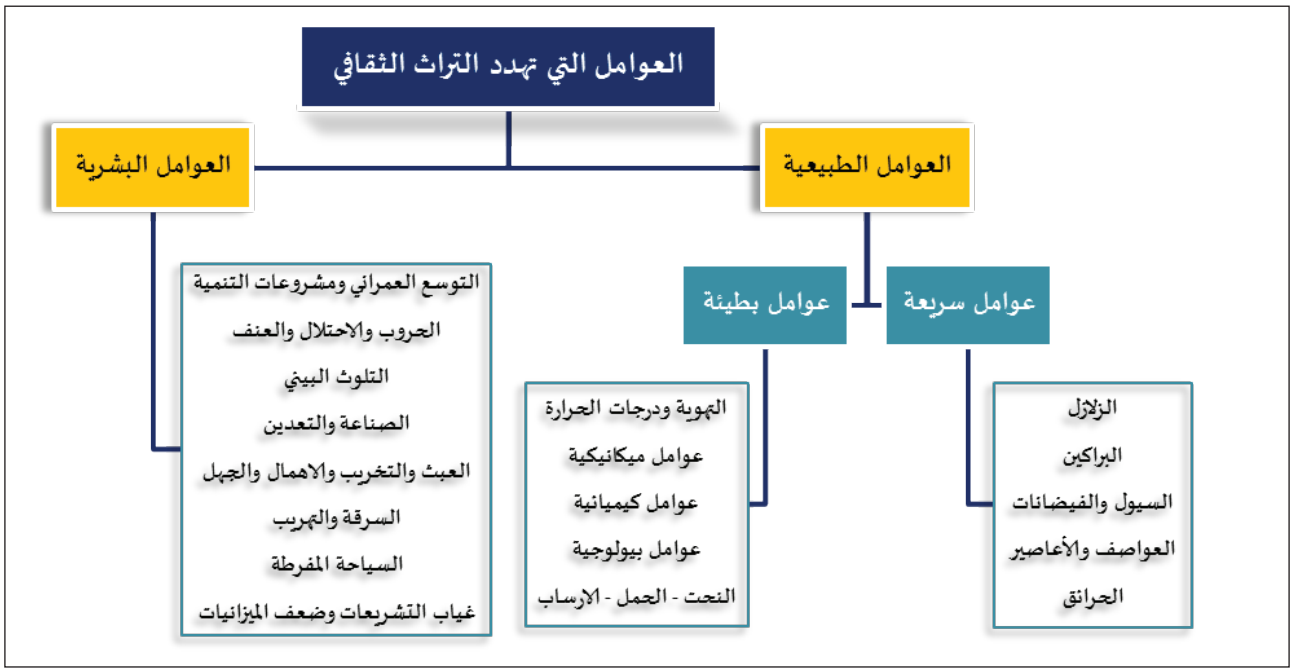

الشكل ٢: العوامل والمخاطر التي تهدد التُّرَاث الثقافيّ (الباحث).

وأعمال الهدم، والتخريب، والسرقة، والترميم الخاطئ، والحروب، وأعمال التطوير، والمشروعات التنموية (الزهراني، ٢٠١٢: ١١٣-١١٥)، فضلاً عن غياب الوعي الثقافيّ، والاجتماعيّ لدى السكان بأهمّيّة القيمة التاريخيّة والجماليّة لمواقع التُّرَاث الثقافيّ، وغياب الاحساس بالانتماء، والنمو السكاني المتزايد، والتحولات الاجتماعيّة.

المحور الثاني: حماية التُّرَاث الثقافيّ

الحماية حسب النظم والتشريعات الثقافيّة السائدة في منظمة اليونسكو، تعني العمل اللازم لتوفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء المعلم التاريخيّ، أو الموقع الأثري، أو المنطقة التاريخيّة. ويستخدم هذا المفهوم عادةً فيما يتعلق بالحماية المادية للمواقع التاريخيّة، والأثرية؛ لضمان تأمينها من السرقة، أو النهب. أما الحماية القانونية التي تستند إلى التشريعات والمعايير التخطيطية هي تلك التي تهدف إلى ضمان الدفاع ضد أي معالجة قد تضر بالمواقع التُّرَاثيّة (الزهراني، ٢٠١٢: ١١٢)، وتوفر مبادئ توجيهية لإجراءات المعالجة الصحيحة، كما تعمل أيضاً على سنِّ عقوبات لمن يتعدى على مواقع، ومعالم التُّرَاث الثقافيّ.

أشكال الحماية

تتضمن حماية التُّرَاث الثقافيّ أربعة أشكال، وهي: الحماية القانونية، الحماية الإدارية، الحماية التقنية، الحماية الأمنية:

١- **الحماية القانونية**: تتطلب حماية التُّرَاث الثقافيّ بشكل قانوني ثلاثة مستويات من الحماية، وهي: المستوى الدولي، والمستوى الإقليمي، والمستوى المحلي، ولن تتحقق الحماية الفعالة إلا بتطبيق هذه المستويات كلها معاً (الأصقة، ٢٠١٠: ١٧-٢٠)؛ وذلك لأن التُّرَاث بمختلف أشكاله في النهاية لا يعني هُويَّة وحضارة دولة بعينها، بقدر ما يعني حضارة الأُمة والإنسانية جمعاء؛ وهذا يستدعي أن يتعاون المجتمع الدولي لحمايته، وملاحقة مَن يقوم بسرقته، والاتّجار به، وتهريبه، وتدميره.

٢- **الحماية الإدارية**: وتتمحور حول طبيعة التنظيم أو الكيان الإداري المعنيّ بشكل رئيس بإدارة التُّرَاث

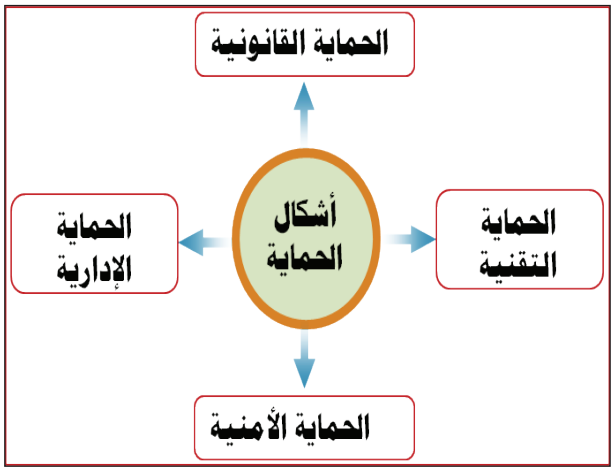

الشكل ٣: أشكال الحماية للمواقع التُّرَاثية (الباحث)

الثقافيّ، وما تتضمنه هذه الإدارات من إجراءات، والذي يختلف من بلد إلى آخر بحسب الظروف الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، والدينية، والمؤثرات الخارجية التي تتعرض لها كل بلد (الهياجي، ٢٠١٣: ٣٣).

٣- الحماية التقنية: أسهمت التقنية الحديثة المتُمثلة بالأدوات، والآلات، وأجهزة التحكم بالحرارة، والرطوبة، وغيرها في حماية التُّرَاث الثقافيّ، كما أسهمت بنوك المعلومات الإلكترونية في حفظ التُّرَاث وذلك بتسجيله وتوثيقه بالمعلومات، والصور، كما عملت أجهزة الإنذار على الحفاظ على المقتنيات من السرقة، والتدمير، والحرائق، هذا إلى جانب التقنيات العلميّة الحديثة التي تستخدم في الترميم للحفاظ على الأثر، واستدامته (الأصقة، ٢٠١٠: ١٩).

٤- الحماية الأمنية: وهي ترتكز على ثلاث مستويات: دولي، وإقليمي، ومحلي. ولا شك أن عمليات التعدي على التُّرَاث تحدث كل يوم في جميع أنحاء العالم، ولذلك كان لا بد من وجود جهات متخصصة تقوم بالحماية من خلال إصدار أنظمة توضح العقوبات المترتبة على هذه الجرائم (قسيمة، ٢٠٠٨: ٩١).

المحور الثالث: المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية التُّرَاث الثقافيّ

أسهمت المنظمات العالميّة والإقليمية بشكل فاعل في تناول موضوع التُّرَاث الثقافيّ، وقد تعدّدت، وتنامى دورها على مستوى العالم ككل، وعملت على وضع استراتيجيات، وقوانين تتعلق بعمليات الحفاظ عليه، وإعادة تأهيله، التي تُشكِّل في مجملها إطاراً نظرياً يُمكنُ أن تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها، وتشريعاتها الخاصة بإدارة التُّرَاث الثقافيّ، وحمايته؛ من أجل مواكبة المستجدات الدولية في هذا الإطار. ويستعرض البحث أبرز المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال الحفاظ على التُّرَاث والتي كان لها الدور الأكبر في هذا المجال، مرتبة بحسب أقدميتها تاريخيّاً.

أولاً: المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على التُّرَاث:

١- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو UNESCO)

أُنشئت اليونسكو في العام ١٩٤٥م، ومقرها باريس. وتُعدُّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية التُّرَاث الثقافيّ في العالم؛ فقد قامت بوضع الاستراتيجيات، والسياسات، والبرامج الهادفة، وسعت إلى إيجاد وبلورة المواثيق، والمعاهدات المتعلقة بصون وحماية التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي (http: //www.unesco.org).

لقد وفّرت اليونسكو الغطاء الفكري والتنفيذي لحماية تُّرَاث الأمم والشعوب، والدعوة للبحث فيه، ونشره، والاستفادة منه، كما أوضحت القيم الإنسانية التي يعكسها التُّرَاث الثقافيّ، وصار ذلك الغطاء تقليداً تلجأ إليه الدول الأعضاء للاستفادة منه؛ ومهما كانت درجة الاستفادة، والاعتبارات التي تحكمها فإن إصدارات اليونسكو، وتوجيهاتها، والمواثيق التي تطرحها قد رفدت الإدارات المحلية بأساليب حماية التُّرَاث والأُسُس الموضوعية لتنميته، وتطويره والحفاظ عليه (الهياجي، ٢٠١٣: ٣٥-٣٦).

إن اهتمام منظمة اليونسكو بالتُّرَاث الثقافيّ للشعوب اهتمام قديم قِدَمَ المنظمة ذاتها، ويُمكنُ الاستدلال على ذلك بميثاق المنظمة واتفاقياتها المرتبطة بهذا المجال والتي يعود تاريخ بعضها إلى السنوات الأولى

لتأسيسها بعد الحرب العالميّة الثانية في القرن المنصرم (الكيتاني، ٢٠١٠: ٧٢).

٢- المجلس الدولي للمتاحف (أيكوم ICOM)

مؤسسة دولية غير حكومية أسستها اليونسكو في العام ١٩٤٦م، وهي تهتم بصورة رئيسة بالعرض المتحفي، والحفاظ على المقتنيات المتحفية (الأصقة، ٢٠١٠: ٩١)، وقد أقر المجلس عدداً من الاتفاقيات التي تنظم امتلاك القطع الأثرية والتُّرَاثية، والطرق المشروعة لامتلاكها واستبدالها، فضلاً عن طرق التبادل المتحفي، وحفظ القطع الأثرية، وكيفية صيانتها وترميمها (قسيمة، ٢٠٠٨: ١٠١).

٣- المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافيّة وصونها (الإيكروم ICCROM)

منظمة دولية، انبثقت عن منظمة اليونسكو في العام ١٩٥٩م، ومركزها روما بإيطاليا. وتُكرس الأيكروم جهودها لحماية الإرث الثقافيّ، والتُّرَاثي، والأثري دون استثناء، بما يخدم المجتمع الدولي، وصون تُرَاثه الثقافيّ. وتتمثل مهامها النظامية في الاضطلاع ببرامج في مجال البحوث، والتوثيق، والمساعدة التقنية، والتدريب، والتوعية؛ بهدف تعزيز صون التُّرَاث الثقافيّ الثابت، والمنقول (http: //www.iccrom.org).

ويُعدُّ الإيكروم واحداً من ثلاث هيئات استشارية في لجنة التُّرَاث العالميّ التي تعمل على تنفيذ اتفاقية التُّرَاث العالميّ لعام ١٩٧٢م. وله إسهامات فاعلة في زيادة الاهتمام باحتياجات مواقع التُّرَاث، وإدارتها، وتطوير المعايير التي تؤدي إلى حفظها بصورة متكاملة (كردي وسمان، ٢٠٠٨م: ٦٧).

٤- المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (الإيكوموس ICOMOS)

هيئة غير حكومية، أسستها اليونسكو في العام ١٩٦٥م، ومركزها باريس، وهدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخيّة في العالم. ولها أنشطة بارزة منها: وضع ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخيّة[1]، وميثاق دولي للسياحة الثقافيّة عام ١٩٧٦م يستند إلى مجموعة من الأهداف، يُمكنُ تلخيصها بتسهيل وتشجيع القائمين على إدارة المواقع الأثرية لجعل هذا التُّرَاث مقصداً للسكان المحليين، والسيّاح، وتشجيع صناعة السياحة، وتوجيهها بما يضمن تعزيز التُّرَاث والثقافات الحية للمجتمعات المضيفة (كردي، وسمان، ٢٠٠٨م: ٦٦).

٥- الصندوق العالميّ للآثار

تأسس الصندوق العالميّ للآثار في العام ١٩٦٥م، وهو منظمة دولية غير ربحية مقرها في نيويورك، ولندن، ولها مركز إقليمي في باريس، ويتلقى طلبات المساعدة المقدمة من الأطراف المعنية في جميع دول العالم، من أجل المحافظة على مواقع التُّرَاث الثقافيّ (سلطان، ٢٠١٣: ٢١٩).

٦- صندوق التُّرَاث العالميّ (WHF)

أُنشئ صندوق التُّرَاث العالميّ بموجب اتفاقية حماية التُّرَاث العالميّ ١٩٧٢م. ويُمَوَل هذا الصندوق من المساهمات الإجبارية والطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، أو المنظمات الخاصة أو الأفراد. ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لتامين حماية التُّرَاث الثقافيّ الموجود على أراضيها، أو تلبية الاحتياجات العاجلة لصون ممتلكات مدرجة في قائمة التُّرَاث العالميّ المعرض للخطر، أو تقديم الدعم الفني في صيانة الآثار والمباني التُّرَاثية (www.unesco.org/en/about).

٧- لجنة التُّرَاث العالميّ (WHC)

هي واحدة من اللجان المرتبطة بإدارة التُّرَاث الثقافيّ العالميّ، والتي انبثقت عن اتفاقية اليونسكو لحماية التُّرَاث العالميّ الثقافيّ والطبيعي في العام ١٩٧٢م، وتعمل منذ العام ١٩٧٦م، والغرض من الاتفاقية هو تعيين التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي ذي القيمة العالميّة الاستثنائية، وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه، ونقله للأجيال المتعاقبة (سعادة، ٢٠٠٩: ٦٩).

وتتولى اللجنة المختصة دراسة الترشيحات وفقاً لمعايير وضعتها للاسترشاد بها في اختيار الممتلكات

التي تدرج في قائمة التُّرَاث العالميّ، بالتشاور مع المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (إيكوموس)، والإتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية، والمركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافيّة وصونها (آيكروم) (الأصقة، ٢٠١٠: ٩٣).

لقد تبيّن أن عدد المواقع المدرجة في قائمة التُّرَاث العالميّ حتى شهر مايو أيار ٢٠١٥م، هي (١٠٠٧) ألف وسبعة مواقع. وتضم هذه المواقع (٧٧٩) سبعمائة وتسعة وسبعين موقعاً ثقافيّاً، و(١٩٧) مائة وسبعة وتسعين موقعاً طبيعياً، و(٣١) واحد وثلاثين موقعاً مختلطاً. في حين بلغ مجموع عدد المواقع والممتلكات المدرجة في قائمة التُّرَاث العالميّ المعرّض للخطر (٤٦) ستة واربعين موقعاً (www. unesco. org).

كان نصيب الدول العربية من المواقع التُّرَاثية المسجلة على قائمة التُّرَاث العالميّ حتى ديسمبر ٢٠١٥م (٧٨) ثمانية وسبعون موقعاً في (١٨) بلداً عربياً، وتنقسم إلى (٧٢) اثنان وسبعين موقعاً ثقافيّاً، و(٤) أربعة مواقع طبيعية، و(٢) موقعين مختلطين، انظر (الخريطة ١)، و(الجدول ١).

٨- اللجنة الدولية لإدارة التُّرَاث الأثري (أيكام ICAHM)

هي لجنة استشارية عالميّة متخصصة في مجال التُّرَاث الأثري تابعة للإيكوموس، تأسست عام ١٩٩٠م، وتهدف إلى تشجيع تبادل المعلومات والبحوث بين علماء الآثار، وغيرهم من المتخصصين، وأصحاب القرار في مجال التُّرَاث الثقافيّ، كما تهدف إلى الحفاظ على التُّرَاث الثقافيّ المادي عبر برامج توعية الجمهور. ومن أبرز إنجازاتها: الميثاق الدولي لإدارة التُّرَاث الأثري[٢] (www.iccrom.org).

٩- التُّرَاث الثقافيّ بلا حدود (CHWB)

هي منظمة إغاثة دولية تأسست في العام ١٩٩٥م، تعمل من أجل الحفاظ على التُّرَاث الثقافيّ المهدد بالخطر، وتؤمن بأن تدمير التُّرَاث الثقافيّ الذي ينتمي لأي مجموعة من الناس هو تدمير للتُّرَاث الثقافيّ للناس جميعاً؛ إذ يتوجب على الجميع أن يكون لهم إسهاماتهم في التُّرَاث الثقافيّ العالميّ (سعادة، ٢٠٠٩م: ٦٩).

١٠- قائمة التُّرَاث العالميّ المُعّرض للخطر

وافقت الدول الأعضاء في الإيكوموس على برنامج التُّرَاث المعرّض للخطر في اجتماعها العام في المكسيك عام ١٩٩٩م، وتشمل القائمة تلك المواقع الأثرية أو التاريخيّة المهددة بالاندثار بسبب العوامل الطبيعية أو التوسّع العمراني وغيره. (www.icomos.org)

١١- البنك الدولي

عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط التُّرَاث العالميّ وخدمته، لاسيما في الدول النامية؛ فمند العام ٢٠٠١م، قام البنك الدولي بعقد عدة اجتماعات مع مركز التُّرَاث العالميّ لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية، وتعزيز الحفاظ على مواقع التُّرَاث العالميّ كجزء من برامجه ومشاريعه. وبشراكة مع مؤسسة BRETON NOODS تم تأسيس مجموعة البنك الدولي للتُّرَاث الثقافيّ، وشكلت المتاحف والمباني التُّرَاثية محور اهتمامه (http: //www. albankaldawli. org).

ثانياً» المنظمات الخاصة بالتُّرَاث الثقافيّ في العالم العربي والإسلامي:

١- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (إليكسو ALECSO)

تأسست في العام ١٩٤٥م مع نشأة جامعة الدول العربية، ومقرها تونس، وتهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحفاظ على التُّرَاث العربي، وحمايته، ونشره سواء أكان مخطوطاً، أم تحفاً فنية، أم أثرية. وقد قدمت هذه المنظمة بعض الدعم لعدد من المدن العربية التاريخيّة من أجل الحفاظ على تُّرَاثها الحضاريّ، كما أسهمت في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخيّة في لائحة التُّرَاث العالميّ لمنظمة اليونسكو (كردي، وسمان، ٢٠٠٨م: ٧٠).

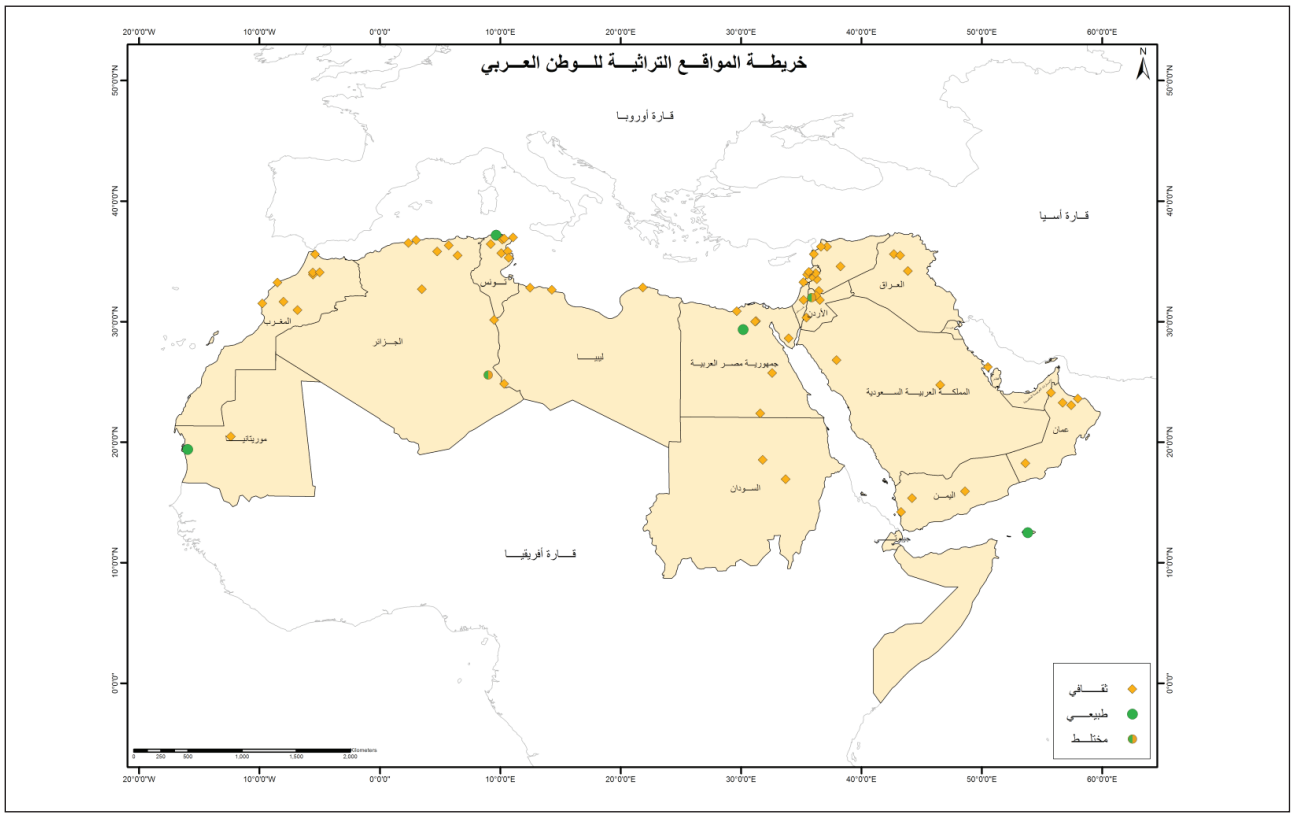

الخريطة ١: التوزيع الجغرافي لمواقع التُّرَاث العالميّ في الوطن العربي (الهياجي، ٢٠١٣: ٣٩)

م	الدولة	ثقافيّ	طبيعي	مختلط	الإجمالي	المعرضة للخطر
١	الأردن	٤		١	٥	
٢	الإمارات العربية المتحدة	١			١	
٣	البحرين	٢			٢	
٤	تونس	٧	١		٨	
٥	الجزائر	٦		١	٧	
٦	سلطنة عمان	٤			٤	
٧	السودان	٢			٢	
٨	سوريا	٦			٦	٦
٩	العراق	٤			٤	٣
١٠	فلسطين	٢			٢	٢
١١	قطر	١			١	
١٢	لبنان	٥			٥	
١٣	ليبيا	٥			٥	
١٤	مصر	٦	١		٧	١
١٥	المغرب	٩			٩	
١٦	السعودية	٤			٤	
١٧	موريتانيا	١	١		٢	
١٨	اليمن	٣	١		٤	٣
المجموع		٧٢	٤	٢	٧٨	١٥

الجدول ١: مواقع التُّرَاث العالميّ بحسب توزيعها في الوطن العربي. الباحث عن (http: //www.unesco.org)

٢- منظمة المدن العربية (ATO)

هي منظمة غير حكومية، تأسست في عام ١٩٦٧م، ومقرها الدائم مدينة الكويت، وتهدف إلى رعاية التعاون، وتبادل الخبرات بين المدن العربية، إضافة إلى الحفاظ على هوية المدينة العربية، وتُرَاثها، ومساعدتها في تحقيق مشروعاتها الإنمائية، وقد انبثق عن المنظمة عدة مؤسسات، هي: المعهد العربي لإنماء المدن، ومقره الرياض، وصندوق تنمية المدن العربية، ومقره الكويت، وجائزة منظمة المدن العربية، ومقرها قطر التي أُعلنت عام ١٩٨٤م، ومن ضمن محاورها جائزة التُّرَاث المِعْمَاري (سيد، ٢٠١٠م: ١٢٤).

٣- مؤسسة الأغا خان للثقافة

هي الوكالة الثقافيّة لشبكة الأغا خان للتنمية، وقد أُنشئت رسمياً في عام ١٩٨٨م في جنيف كمؤسسة خيرية تسعى إلى تحسين الحياة الثقافيّة في المجتمعات الإسلامية. ولهذه المؤسسة عدد من البرامج، أبرزها: برنامج دعم المدن التاريخيّة (HCP) الذي أُنشئ في العام ١٩٩١م؛ لتنفيذ مشاريع الترميم، وإعادة التنشيط الحضري في المواقع الثقافيّة بالعالم الإسلامي (سعادة، ٢٠٠٩: ٦٩)، وتعزيز مبدأ الحفاظ على المدن التاريخيّة، وإعادة توظيف مبانيها بوظائف جديدة وعصرية. ويركز البرنامج على استراتيجية إعادة تأهيل المواقع التاريخيّة من خلال العمل على التطوير الاجتماعيّ، والثقافيّ، وتنميتها اقتصاديّاً (كردي، وسمان، ٢٠٠٨: ٦٧). ومن أنشطة المؤسسة جائزة الأغا خان للعمارة الإسلامية (www.akdn.org).

٤- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية: (إرسيكا – IRCICA)

انبثق هذا المركز عن منظمة المؤتمر الإسلامي في العام ١٩٧٦م، وبدأ نشاطه عام ١٩٨٢م. ويهدف المركز إلى الاهتمام بالحرف اليدوية التقليدية وتنشيطها في بلدان العالم الإسلامي بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، كما يهدف إلى تعزيز مفهوم التُّرَاث الثقافيّ الإسلامي، وتوثيقه، والحفاظ عليه، وإبراز انجازات هذا التُّرَاث فيما يخص الآثار، والتُّرَاث العمراني، والتُّرَاث الثابت، والمنقول (الأصقة، ٢٠١٠: ٩٨).

٥- منظمة العواصم والمدن الإسلامية (OICC)

هي منظمة دولية غير حكومية، وغير ربحية، أنشئت في العام ١٩٨٠م، ومقرها مكة المكرمة. هدفها الرئيس هو الحفاظ على هوية وتُرَاث العواصم والمدن الأعضاء عن طريق إجراء الدِّراسات التحليلية على العواصم، والمدن الأعضاء التي تزخر بالتُّرَاث المِعْمَاري والعُمْرَاني الإسلامي، كما تهدف إلى عقد المؤتمرات، وتمويل مشاريع الخدمات البلدية والبيئية، والبحوث، والتدريب، وحماية التُّرَاث من خلال صندوق التعاون التابع للمنظمة (www.oicc.org).

٦- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو ISESCO)

تأسست في فاس في عام ١٩٨٢م، ومقرها الرباط، تتمحور أهدافها في الحفاظ على الهوية الإسلامية، والاهتمام بالتُّرَاث الثقافيّ الحضاريّ في العالم الإسلامي (www.isesco.org).

٧- مؤسسة التُّرَاث

مؤسسة خاصة أسَّسها الأمير سلطان بن سلمان ابن عبدالعزيز آل سعود في العام ١٩٩٦م، ثم تحولت إلى مؤسسة خيرية ٢٠٠٨م، وهي تهتم بالتُّرَاث فكرياً وعملياً؛ بوصفه عنصراً متجدداً يستمد عراقته من الماضي، ليسهم في انطلاقة حضاريّة واثقة إلى المستقبل (http: //www.al-turath.com).

ولا بد من الاشارة هنا إلى واحد من المراكز الناجحة في إحدى اشكال الترا ث الثقافيّ وهو مركز التُّرَاث العمراني الوطني التابع للهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني السعودية الذي يهدف إلى المحافظة على التُّرَاث العمراني وتنميته.

ويُعدُّ المركز مبادرة ناجحة من سمو الأمير سلطان بن سلمان رئيس الهيئة العامة للسياحة والتُّرَاث الوطني؛ بُغية تأسيس كيانات منظمة ذات مسؤوليات واضحة تُعني بالتُّرَاث العمراني أسوة ببعض الدول. ويسعى المركز إلى المحافظة على التُّرَاث العمراني وتطويره ودراسته وتقديمه للمجتمع المحليّ والإقليميّ والعالم بشكل علميّ رصين، فضلاً عن جعله تُّراثاً معاشاً وحياً يُسهِم في البنية الاجتِماعيّة المُعاصِرة والمستقبليّة، ويوفر مصدر رزق لمن يسكُنه ويعيش فيه، انطلاقاً من رؤية المركز في المحافظة على التُّرَاث العمراني وتطويره واستثماره بما لا يفقده أصالته وتأثيره في تأكيد الهُويّة الوطنية بشكل عام، وبناء شخصية المدينة السعودية في الوقت الحاضر والمستقبل (http: //www. nbhf.org.sa/).

المحور الرابع: الأنظمة والقوانين الدولية المتعلقة بحماية التُّرَاث الثقافيّ

يقدم البحث فيما يأتي عرضاً لأبرز الاتفاقيات التي تبنتها المنظمات والهيئات العاملة في هذا المجال، والتوصيات الدولية الداعية إلى حماية التُّرَاث الثقافيّ وصونه وحمايته والمعمول بها على مستوى العالم، مع مراعاة التسلسل الزمني لإصدارها.

١- ميثاق أثينا للحفاظ على المعالم التاريخيّة

يُعدُّ هذا الميثاق أول ميثاق يختص بالتُّرَاث، والحفاظ على المعالم التاريخيّة، وقد صدر عام ١٩٣١م نتيجة لطبيعة الدمار، والأضرار التي لحقت بالممتلكات، والموارد الثقافيّة الذي خلفته الحرب العالميّة الأولى؛ إذ أسهم في تطوير الحركة الدولية الواسعة، والتي اتخذت شكلاً ملموساً في الوثائق الوطنية (عطيه والكفافي، ٢٠٠٣: ٦٤)، وقد عبّر الميثاق عن البداية الحقيقية لتطوير فكر الحفاظ لدى المجتمع الدولي من خلال الاهتمام بالمباني والمناطق الأثرية.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م

تُعدُّ اتفاقية حماية الممتلكات الثقافيّة في حالة النزاع المسلح التي تُعرف باتفاقية لاهاي أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافيّة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الرهايفة، ٢٠١٢: ٥٠).

ويتبين من خلال مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن احترام الممتلكات الثقافيّة المشمولة بالحماية أمر ملزم في أوقات النزاع المسلح للدولة التي توجد في أراضيها ولأعدائها على السواء، ويقتضي احترام الممتلكات الثقافيّة أن تمتنع الدولتان المعنيتان بالصراع المسلح عن استخدام أي وسيلة للتدمير، وتتعهد الدولتان بحظر السرقة، أو النهب، أو الاختلاس، أو التخريب ضد الممتلكات الثقافيّة (اليونسكو، ١٩٨٥م: ١٩-٤٢).

٣- ميثاق البندقية ١٩٦٤م

صدَر هذا الميثاق عن المؤتمر الثاني للمِعْمَاريين والفنيين المختصين بالحفاظ على المعالم التاريخيّة الذي انعقد في مدينة البندقية في العام ١٩٦٤م تحت رعاية منظمة اليونسكو، وقد تبعه عدد من المعايير، والمواثيق، والاتفاقيات، والتوصيات الرسمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التُّرَاثية، وكلها ركزت على توجيهات مهمة للعاملين في مجال الصيانة. وتعد إطاراً أساسيًا للممارسة في مجال الحماية وتحسين البيئة التاريخيّة (الزهراني، ٢٠١٢: ٥٢).

٤- اتفاقية حماية التُّرَاث العالميّ الثقافيّ والطبيعي (باريس ١٩٧٢)

تُعدُّ اتفاقية حماية التُّرَاث العالميّ الثقافيّ والطبيعيّ من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التُّرَاث, وقد أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته السابعة عشر المنعقدة في باريس ١٩٧٢م، ودخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٧٥م.

تسعى الاتفاقية إلى حماية التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي في العالم المهدد بالتدمير بفعل الأنشطة البشرية والطبيعية (www. unesco. org).

٥- توصية بشأن حماية التُّرَاث الثقافيّ والطبيعي على الصعيد الوطني

تم إقرار هذه التوصية في العام ١٩٧٣م في باريس. وهي تهدف إلى حماية الممتلكات الثقافيّة، وتنسيق كافة الموارد العلميّة، والتقنية، والثقافيّة، واستخدامها لتأمين حماية فعالة للممتلكات الثقافيّة، وصونها، وإحيائها؛ لما من شأنه تحفيز الدول إلى صون جميع مقومات تُّرَاثها الثقافيّ والطبيعي (اليونسكو، ١٩٨٥: ١٧٣-١٨٦).

٦- توصية بشأن صون المناطق التاريخيّة ودورها في الحياة المعاصرة

أُقرت هذه التوصية في العام ١٩٧٦م في نيروبي. وهي تحث الدول الأعضاء على اعتماد التدابير اللازمة لحماية المناطق التاريخيّة، وصون التُّرَاث المعْمَاري، كما تحث التوصية على ضرورة الإبقاء على الحرف اليدوية، وتنفيذ أنشطة ثقافيّة في المناطق التاريخيّة، ونبهت أيضاً على ضرورة إطلاع السكان المعنيين وإشراكهم في تخطيط عمليات الصون وتنفيذها (اليونسكو، ١٩٨٥: ٢٠١-٢١٥).

٧- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافيّة

أُقرت هذه التوصية في العام ١٩٧٦م، وهي تدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى تشجيع التداول القانوني للمعروضات بين المتاحف والمؤسسات الثقافيّة المختلفة من خلال عمليات التبادل والإعارة، أو التنازل النهائي عن ملكية القطع، مع التأكيد على ضرورة توفير الضمانات اللازمة للقطع المعارة فيما يخص عمليات التحويل، وحمايتها أثناء النقل، وتأمينها ضد المخاطر التي قد تتعرض لها أثناء الشحن (اليونسكو، ١٩٨٥: ١٩١-١٩٦).

٨- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافيّة المنقولة

أُقرت هذه التوصية في العام ١٩٧٨م، وهي تحث الدول الأعضاء اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين نظم الأمن في المتاحف والمؤسسات المماثلة وتوفر حماية أفضل للمجموعات الخاصة والمباني الدينية والمواقع الأثرية، كما تقترح التوصية فرض عقوبات في حالات الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافيّة، مثل أعمال السرقة، والحفر غير القانونيّ، وأعمال التخريب (اليونسكو، ١٩٨٥: ٢٢١-٢٣٢).

٩- قرارات المنتدى الدولي لصيانة وترميم التُّرَاث المعْمَاري الإسلامي لاهور ١٩٨٠م

انعقد هذا المنتدى في لاهور بباكستان في أبريل ١٩٨٠م، وقد تم اختيار التعامل مع التُّرَاث المعْمَاري الإسلامي كموضوع ذي أولوية؛ بهدف التعرف على خصائص هذا التُّرَاث الفريد، والمخاطر التي يتعرض لها. إضافة إلى جذب الانتباه إلى العمل الذي تم إنجازه في كثير من الدول الإسلامية، وتشجيع الوعي المتنامي في أنحاء العالم الإسلامي بضرورة حماية التُّرَاث الخاص بكل دولة (عطيه والكفافي، ٢٠٠٣: ٧١).

١٠- ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق التاريخيّة (١٩٨٧م)

أصدر المجلس الدولي للآثار والمواقع (إيكوموس) ICOMOS هذا الميثاق في العام ١٩٨٧م, ويُعدُّ استكمالاً لميثاق البندقية، ويتضمن التدابير اللازمة لحماية وصيانة المدن التاريخيّة، والمحافظة عليها، وترميمها، وصيانتها، وتطويرها بما يتلاءم مع احتياجات الحياة المعاصرة.

١١- توصية بشأن صون الفولكلور

أُقرت هذه التوصية في العام ١٩٨٩م، وهي تحث الدول الأعضاء في اليونسكو إلى اتخاذ التدابير الضرورية وتخصيص تشريعات تضمن حماية الفولكلور وصونه وتطويره؛ نظراً لهشاشته وقابليته للاندثار، وذلك عن طريق إنشاء مراكز وطنية تكون مهمتها الأساسية حفظ المصادر الفولكلورية بطريقة سليمة، وتشجيع البحوث الهادفة إلى إنشاء وتطوير نظم لحصر وتسجيل وتصنيف الفولكلور، إضافة إلى حصر المؤسسات الوطنية التي تهتم به بغية إدراجها في سجلات إقليمية وعالميّة (www. unesco. org).

١٢- وثيقة نارا للحفاظ على الأصالة (اليابان ١٩٩٤م)

أُعتمدت هذه الوثيقة في مدينه نارا في اليابان في العام ١٩٩٤م؛ استجابة للمصالح التُّرَاثية الآخذة في التوسع في عالمنا المعاصر. ومن أجل المساهمة الأساسية التي تطرحها دراسة الأصالة في ممارسة المحافظة على مواقع التُّرَاث والمباني التاريخيّة، والتي تتمثل في توعية وتنوير الذاكرة الجماعية البشرية في عالم يخضع باطراد لقوى العولمة والتجانس، وفي عالم يبحث عن الهوية الثقافيّة من خلال النزعة الوطنية (الزهراني، ٢٠١٢: ٥٦).

١٣- اتفاقية حماية التُّرَاث الثقافيّ المغمور بالمياه (٢٠٠١م)

تم اعتماد هذه الاتفاقية[٢] من قبل اليونسكو؛ إدراكاً منها للتهديد الذي يتعرض له التُّرَاث الثقافيّ المغمور بالمياه، والحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة، جراء الأنشطة غير المرخص بها، أو نتيجة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر عليه (اليونسكو، ٢٠٠٢: ٥٧).

تناقش الاتفاقية الوسائل المناسبة للبحث، والاستكشاف، والانتشال، والتوثيق، والتسجيل، والتحليل، والعرض، بما يضمن حفظ اللُقى والمواقع.

١٤- توصية بشأن حماية وصون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي (٢٠٠٣م):

أُعتمدت هذه الاتفاقية في العام ٢٠٠٣م، وتهدف إلى صون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي للجماعات والأفراد المعنيين واحترامه، إضافة إلى التوعية على المستوى الوطني والدولي -وبخاصة بين الشباب- بأهمَّية التُّرَاث الثقافيّ غير المادي، وبأهمَّية حمايته، وتوضيح الدور الإيجابي الذي يؤديه التُّرَاث غير المادي في التقارب والتفاهم بين البشر. وبناءً على هذه الاتفاقية، أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية لصون التُّرَاث غير المادي تسمى لجنة صون التُّرَاث الثقافيّ غير المادي، من مهامها: الترويج لأهداف الاتفاقية، وضمان متابعة تنفيذها، والتدابير اللازمة لصون هذا التُّرَاث (www.unesco.org).

ومن الاتفاقيات والتوصيات الدولية التي لها دور في حماية التُّرَاث الثقافيّ، وتنميته، الآتي:

- توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية ١٩٥٦م.
- توصية بشأن المحافظة على جمال المناظر الطبيعية، والمواقع، وعلى الطابع المميز لها ١٩٦٢م.
- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠م المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر، ومنع استيراد، وتصدير، ونقل ملكية الممتلكات الثقافيّة بوسائل غير مشروعه.
- إعلان أمستردام (مؤتمر عن التُّرَاث المِعْمَاري الأوروبي) عام ١٩٧٥م.
- ميثاق السياحة الثقافيّة ١٩٧٦م؛ للحدّ من الآثار السلبية للسياحة على المواقع التُّرَاثية والتاريخيّة.
- ميثاق بورا للحفاظ على الأماكن الثقافيّة (إيكوموس الأسترالي ١٩٨١م).
- ميثاق فلورنسا عن الحدائق التاريخيّة (١٩٨٢م).
- ميثاق أبلتون لحماية وتحسين البيئة العمرانية (ايكوموس كندا ١٩٨٣م).
- الميثاق الدولي لإدارة التُّرَاث الأثري (١٩٩٠م).
- الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافيّة المسروقة ١٩٩٥م.
- اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافيّ ٢٠٠٥م.

المحور الخامس: جهود المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التُّرَاث الثقافيّ

على الرغم من كل ما يحدث للتُّرَاث الثقافيّ بشقيه المادي وغير المادي من تعديات متكررة سواء بتدمير

المواقع الأثرية أم الاعتداء على المتاحف بهدمها ونهب محتوياتها بغرض الاتجار فيها بشكل غير مشروع، إلا أنه لا ننكر جهود المنظمات الدولية وخصوصاً منظمة اليونسكو ودورها في حماية التُّرَاث، من خلال عدد من الاتفاقيات والتوصيات والإعلانات الدولية التي أتينا على ذكرها.

لقد أسهمت هذه المنظمات بشكل رئيس في تحديد الإطار القانوني لحماية التُّرَاث الثقافيّ سواء في السلم أم الحرب، والتي تُمثِّل أدباً متكاملاً تستمد منه الدول الأفكار المناسبة لوضع أنظمتها وسن تشريعاتها الخاصة بإدارة التُّرَاث الثقافيّ وحمايته، كما توفر المنظمات الدولية المذكورة فرصًا للدول لتدريب كوادرها الوطنية على الصيانة والبحث العلمي الموجه نحو تطوير موارد التُّرَاث الثقافيّ والاستفادة منها (الهياجي، ٢٠١٣: ٣٥).

ويمكن استعراض جهود المنظمَاتْ الدَولِيَة فيْ حماية التُّرَاث الثقافيّ من خلال الآتي:

١) جهود المنظمَاتْ الدَولِيَة والإقليمية فيْ الحفاظ والإصلاح والترميم

أسهمت المنظمات الدوليّة في تمويل مشاريع حفظ التُّرَاث الثقافيّ وحمايته من خلال قيامها بدعوة المجتمع الدولي والحكومات والوكالات والشركات العالميّة للحصول على درجة أعلى من الأولوية لتمويل الحفظ، وتقديم المساعدة التقنية ليس فقط في إدارة المواقع التُّرَاثية، ولكن أيضاً في تأمين التمويل اللازم، وجمع الأموال وتوفيرها بما يضمن نجاح مشاريع حفظ التُّرَاث وحمايته. وأبرز هذه المنظمات اليونسكو، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والصندوق العالميّ للآثار، ومؤسسة الأغا خان للثقافة (سلطان، ٢٠١٣: ٢١٩).

وتُعدُّ اليونسكو من أهم الهيئات الدولية التي تعمل على حفظ وحماية التراث الثقافي للإنسانية، وتعزيز التدابير اللازمة في هذا المجال، وقد قطعت شوطاً كبيراً بوضع الأسس القانونية للتراث الثقافي، والثقافة الإنسانية العالميّة، ووضع القيود التي تمنع أو تحد -إلى حدٍ ما- من سرقة وتدمير واستيراد ونقل الممتلكات الثقافية بطرقٍ غير مشروعة (بوشناقي، ٢٠٠٥: ٦٩).

ولم يتوقف دور اليونسكو على تبنى الاتفاقيات والإعلانات الدولية، بل سعت منذ تأسيسها لتأكيد دورها في حماية التُّرَاث العالميّ بإجراءات عمليّة تَمَثلَت في حشد الدعم الدولي لجمع الأموال اللازمة لإعادة ترميم ما يتم هدمه، أو تدميره في كثيرٍ من المناطق والدول، مع العلم أن اليونسكو ليست مؤسسة تمويل، بل مؤسسة للتعاون الثقافيّ والعمل الفني، ويأتي التمويل من مبادرات الدول الأعضاء (بوشناقي، ٢٠٠٥: ٧٠). وقامت اليونسكو ممثلة بكوادرها العلميّة، ومواردها المالية بمجهودات عديدة في إنجاز العديد من مشروعات حماية الممتلكات الثقافية من خلال حملات دوليّة كُتِب لها النجاح في إنقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال، والتي تُعدُّ من التراث الثقافيّ الإنساني في أماكن متفرقة من العالم، ومن أهم هذه الإنجازات على سبيل المثال: الحملة الدولية لحماية وإنقاذ آثار النوبة في مصر (معابد أبو سمبل ومعابد الفيلة) (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٠) والمواقع الأثرية المجاورة والمشيدة منذ أكثر من ثلاثة آلاف سنة (الحديثي، ١٩٩٩: ١٢٩)؛ وذلك للحيلولة دون انغمارها في مياه النيل أثناء بناء السد العالي بأسوان في عام ١٩٥٩م، وتم أثناء الحملة التي استمرت (٢٠) عاماً نقل (٢٢) معلماً وأثراً معمارياً من مكانها (المفرجي، ٢٠١١: ١٨٠). والحملة التي قادتها لإنقاذ معالم مدينة البندقية (فينيسيا) في إيطاليا بعد الفيضانات الكارثية التي ضربتها سنة ١٩٦٦م، وبناء وترميم معبد (يوربودير) بأندونيسيا الذي يُعدُّ أحد أكبر المعابد البوذية (المفرجي، ٢٠١١: ١٥٣)، وحملة (موهينجو دارو) في باكستان، وحماية وتأهيل مدينة قرطاج في تونس ومدينة (فاس) بالمغرب، و(كاتماندو) في النيبال، و(أكرا بول) أثينا في اليونان (المفرجي، ٢٠١١: ١٨٠؛ الحديثي، ١٩٩٩: ١٣٨)، وترميم أحد الجسور القديمة في البوسنة، وترميم عدد من مباني كوسوفو (بوشناقي، ٢٠٠٥: ٦٩). والحملة الدولية التي قادتها اليونسكو لحماية مدينة صنعاء القديمة في العام ١٩٨٤م، وأخرى لحماية مدينة شبام حضرموت في اليمن ١٩٩٠م (الهياجي، ٢٠١٣: ٦٥)؛ وذلك للمحافظة

على هذه الممتلكات لتبقى رابطاً بين الماضي والحاضر والمستقبل، لأن هذا التراث يُمَثِل ملكاً ورصيداً للبشرية. كما قامت اليونسكو في العام ١٩٥٦م بتنظيم حملة دولية لصيانة وتطوير المتاحف بمشاركة (٥٥) بلداً (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٠).

لقد حقَّقَ برنامج التُّرَاث العالميّ الذي تبنته منظمة اليونسكو نجاحات كثيرة، من أبرزها إيقاف المشاريع التي تُمثِّل خطراً كارثياً محتملاً على المواقع الكبرى للتُّرَاث العالميّ، فقد أسهم البرنامج في وقف شقِّ طريق سريع بالقرب من أهرامات الجيزة في مصر، وأغلق منجماً للملح في مناطق تفريخ للحوت الرمادي في المكسيك، وعمل على إلغاء اقتراح بإقامة سد فوق شلالات فيكتوريا على نهر الزامبيزي بين زامبيا وزيمبابوي، ومنع مشروع مصنع جرى التخطيط لإقامته بجانب معبد "أبولون" في اليونان، كما منع بناء مجمع سكني بالقرب من قصر "صان سوسي" في مدينة بوستدام الألمانية، وتخلَّت حكومة سريلانكا عن مشروع توسيع مطار عسكري بجوار موقع "سيغيريا" العريق، ولقي مشروع "متنزَّه دراكيولا" في رومانيا إلى جانب موقع "سيهيسوارا" المصير نفسه، وتأجَّل مشروع شقَّ طريق في مدينة دمشق القديمة (تللو، ٢٠١٢).

ومن الجهود التي قامت بها لجنة التُّرَاث العالميّ تقديم العون والدعم للبلدان التي تشمل إجراءات دراسات للمسائل الفنيّة، والعلميّة، والتقنيّة، التي تتطلبها حماية التُّرَاث والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه. كما يشمل الدعم أيضاً الخبراء والتقنيين في التُّرَاث، وتقديم الخبرات الفنية. إضافة إلى أن لجنة التُّرَاث العالميّ تُقدِّم المعدات التي لا تملكها الدول، أو التي يتعذر عليها حيازتها، وعملت على إعداد القوائم الدولية لتسجيل مواقع التُّرَاث، واستفادت من عملية التسجيل كثير من الدول سياحياً، فضلاً عن تقديم المنح المالية التي لا تُسترد, وذلك في الحالات الاستثنائية التي تبررها أسباب خاصة (اليونسكو ١٩٧٢م: المادة الثانية والعشرون). وقد أُنشئ صندوق خاص لهذا الغرض، يموّل بصفة رئيسة من مساهمات منتظمة تقدمها الدول الأطراف، ويتيح الصندوق في الوقت نفسه تقديم المساعدات الدولية من أجل صون تلك الممتلكات التي تُشكِّل جزءاً من التُّرَاث العالميّ. (www.unesco.org) ؛ (Cleere, 2000: 99).

وتقوم هذه المنظمات الدولية – في سبيل حماية التُّرَاث الثقافيّ وإدارته وتعزيزه- بعقد المؤتمرات، والملتقيات الهادفة إلى حماية التُّرَاث، وتقديم البرامج التدريبيّة والتعليميّة التي تُمثِّل فرصًا طيبة للدول النامية لتدريب كوادرها الوطنية على الصيانة والبحث العلمي الموجه نحو تطوير موارد التُّرَاث الثقافيّ والاستفادة منها، وتدريب الاختصاصيين في مجال الحماية.

يضاف إلى ذلك أن هذه المنظمات، ولا سيما اليونسكو تحرص على نشر الوعي بمسائل التراث وأهميته عن طريق إصدار وتوزيع المجلات، والنشرات، والوسائل التعليمية الخاصة بنشر الوعيّ بأهمَّية التُّرَاث الثقافيّ، وضرورة حمايته، وإطلاق الحملات الدوليّة التي تهدف إلى رفع الوعيّ العام لدى الشعوب وخاصة جيل الشباب بأهمَّية حماية التُّرَاث الثقافيّ والمواقع الأثرية (عبيد، ٢٠٠٩). كما قامت منظمة اليونسكو بإصدار المطبوعات، والنشرات التي تتعلق بالثقافات الأخرى، مثل: إصدارها مجلدات تاريخ إفريقيا، والثقافة العربية، وتوسيع حملات صيانة الممتلكات الثقافية، والعناية بالمتاحف، والاتجاه لإصدار الاتفاقيات الدوليّة لمنع وتحريم استيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ومن أجل استرداد الممتلكات الثقافية المنهوبة.

لم يقتصر جهود اليونسكو والمنظمات المعنية على الاهتمام بالتراث المادي، ولكنه تعدى ذلك إلى التراث الثقافي غير المادي كونه مجالاً قابلاً للاندثار، وقد أصبح واحداً من أولويات اليونسكو في المجال الثقافي. فقد فتحت اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣م فرصة كبيرة لتعزيزه وحفظه وصيانته بوصفه عاملاً مهماً في الحفاظ على التنوّع الثقافي للمجتمعات في مواجهة العولمة. وقد عملت اليونسكو باعتبارها المنظمة التي تنفرد داخل منظومة الأمم المتحدة بحماية التراث الثقافي على

م	الاسم والوصف	البلد	سنة التسجيل
١.	فن الرزفا	عمان- الإمارات	٢٠١٥
٢.	القهوة العربية	الإمارات - السعودية - عمان – قطر	٢٠١٥
٣.	المجلس (مكان للجلوس في المناسبات الاجتماعية)	الإمارات - السعودية - عمان – قطر	٢٠١٥
٤.	العرضة النجدية (رقصة تراثية)	السعودية	٢٠١٥
٥.	عادات وممارسات استخراج الزيت من شجرة الأرغان	المغرب	٢٠١٤
٦.	عادات وطقوس ومراسم السبيبة (احتفال تقليدي)	الجزائر	٢٠١٤
٧.	فن العيالة (موسيقى ورقص)	عمان- الإمارات	٢٠١٤
٨.	الزجل (شعر شعبي)	لبنان	٢٠١٤
٩.	الزاوية الشيخية الصوفية والمراسيم المتعلقة بها.	الجزائر	٢٠١٣
١٠.	فن العازي (شعر شعبي)	عمان	٢٠١٢
١١.	الصقارة (هوية تربية الصقور)	الإمارات - قطر - المغرب - السعودية – سوريا	٢٠١٢
١٢.	مهرجان الكرز (حب الملوك) بمدينة صفرو	المغرب	٢٠١٢
١٣.	زي الزفاف التلمساني	الجزائر	٢٠١٢
١٤.	التهيدين (ملحمة شعر شعبي)	موريتانيا	٢٠١١
١٥.	فن البرعة (رقصة تراثية)	عمان	٢٠١٠
١٦.	الحمية المتوسطية (توصية غذائية تقليدية)	المغرب	٢٠٠٨
١٧.	موسم طانطان (احتفال تقليدي)	المغرب	٢٠٠٨
١٨.	الفضاء الثقافيّ لساحة جامع الفناء (تقاليد شعبية)	المغرب	٢٠٠٨
١٩.	أهليل غورارة التقليدي والعادات المرتبطة به (تراث شعري وغنائي)	الجزائر	٢٠٠٨
٢٠.	الممارسات والمهارات المرتبطة بموسيقى إمزاد	الجزائر	٢٠٠٨
٢١.	الأغنية الصنعانية	اليمن	٢٠٠٨
٢٢.	المقام العراقي	العراق	٢٠٠٨
٢٣.	الحكاية الفلسطينية	فلسطين	٢٠٠٨
٢٤.	ملحمة السيرة الهلالية	مصر	٢٠٠٨
٢٥.	الحيز الثقافي لبدو البتراء ووادي روم	الأردن	٢٠٠٨

الجدول ٢: القائمة التمثيلية للتراث الثقافي العالمي غير المادي في الوطن العربي المسجل ضمن قائمة اليونسكو (http: //www.unesco.org)

إعداد قوائم حصر للتراث غير المادي، وتحديد قائمة لعدد من العناصر الثقافية غير المادية التي تحتاج إلى صونٍ عاجل في عدد من البلدان تتوزع بين الرقصات والحكايات الشفهية والفنون الروائية والمهارات التقليدية والطقوس الشعبية والمعارف التقليدية والمهرجانات والممارسات والتعبيرات الثقافية للجماعات المحلية. كما أقرت عدداً من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتنوع الثقافي واللغوي والتراث الشفهي (عبيد، ٢٠٠٩).

ومنذ العام ٢٠٠٩م باشرت اليونسكو وبدعم من الاتحاد الأوروبي بمشروع التراث المتوسطي الحي لتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي في مصر والأردن ولبنان وسوريا.

كما سجلت اليونسكو عدداً من المعارف والممارسات التقليدية في القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للإنسانية من خلال اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي، وقد بلغ مجموع قائمة العناصر التراثية غير المادية التي تم تسجيلها رسمياً حتى ديسمبر ٢٠١٥م نحو (٣٩١) عنصرا، من بينها (٢٥) عنصراً عربياً معترفاً بها من (١٦٣) دولة، من ضمنها (١٨) دولة عربية وافقت على اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (الجدول ١)، وهي تشمل الأغاني والرقصات والروائع، إضافة إلى فنون مسرحية وممارسات اجتماعية وطقوس وأعياد وأكلات شعبية (http: //www.unesco.org).

كما أولت المنظمات الإقليمية أهمية كبيرة بجوانب التراث الثقافي العربي؛ فقد عززت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اليكسو ALECSO عملها في مجال حفظ التراث العربي وصونه من خلال التوجه إلى تنسيق السياسات الثقافية العربية المعنية بالتراث الثقافي من خلال مؤتمرات الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، ومؤتمرات الآثار والتراث الحضاري التي يتواصل انعقادها في إطار المنظمة العربية منذ العام ١٩٤٧م حتى اليوم (http: //www.alecso.org/). كما عملت على تأسيس معهد المخطوطات العربية منذ العام ١٩٤٦م كواحد من أهم المراكز المعنية بالمخطوطات في العالم العربي، والذي يبذل جهوداً كبيرة في خدمة التراث العربي المخطوط وصيانته وحفظه (http: //www. manuscriptsinstitute.org/).

كما تولي اهتماماً خاصاً بالمأثورات الشعبية (الفولكلور) وتعبيراتها وإعداد قاعدة بيانات متكاملة في الاتجاهات الحديثة في حمايتها فيما بين الدول العربية، والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حمايتها، وبخاصة الوايبو واليونسكو، لإعداد مبادرة عربية متكاملة لحماية تعبيراتها. ووضع القوانين والتشريعات على المستوى القومي في مجال حماية التراث الثقافي؛ إذ وضعت المنظمة القانون الموحد للآثار الذي أقرّه مؤتمر وزراء الثقافة ببغداد في نوفمبر ١٩٨١م، الذي تمَّ تحديثه في مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد بالدوحة في أكتوبر ٢٠١٠م. كما عملت على جمع قوانين الآثار في الدول العربية ونشرتها في وثائق توزع على المسؤولين عن الآثار في الدول العربية، وأتاحتها على موقعها في شبكة الإنترنت لتعميم الفائدة على المختصين والمهتمين، ولتبادل الخبرات القانونية ما بين الدول العربية.

إضافة إلى عقد الدّورات التدريبيّة في مجالات الآثار من أجل بناء القدرات العربيّة في الحفاظ على التّراث الثّقافي بشقيه المادي وغير المادّي. فضلاً عن قيامها بنشر الدراسات والأبحاث في موضوعات التراث؛ وذلك بهدف زيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي في حياتنا الحديثة المعاصرة.

وهو الدور نفسه الذي تقوم به المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإيسيسكو ISESCO من حصر للتراث الحضاري والثقافي في الدول الأعضاء ودراسته والعناية به، والبحث عن الوسائل الكفيلة بحمايته وصيانته، ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للمحافظة على تراثها الثقافي وتنميته (http: //www. isesco. org. ma/).

وما تقوم به شبكة الأغا خان من إعادة تنشيط المجتمعات المحلية في العالم الإسلامي من النواحي العمرانية والاجتماعية والثقافية من خلال جائزة الآغا

خان للعمارة، وبرنامج الآغا خان للمدن التاريخية؛ من أجل حسين البيئات المبنية في المجتمعات التي تتسم بحضور مهم للمسلمين فيها (http: //www.akdn.org/).

٢) جهود المنظمَاتْ الدَولِيَة فيْ حماية التُّرَاث الثقافيّ أثناء النزاعات المسلحة

لم يقتصر دور منظمة اليونسكو بمهامها أثناء السلم، بل يزداد دورها أهمية عند اندلاع العمليات العسكرية لحماية الممتلكات الثقافية في المناطق التي يدور فيها النزاع. وتشير التقارير والدراسات أن اليونسكو قامت ببذل الجهود اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية فور نشوب عدد من المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي. فعلى سبيل المثال قام مدير عام اليونسكو بالتدخل عند نشوب النزاع بين هندوراس والسلفادور عام ١٩٦٩م فأرسل برقيتين لحكومة الدولتين بضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضيهما، وقامت المنظمة بدور مماثل عند نشوب النزاع بين الهند وباكستان عام ١٩٧١م، وبين تركيا وقبرص عام ١٩٧٤م، وبين العراق وإيران عام ١٩٨٠م، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م، والغزو العراقي للكويت عام ١٩٩٠م، والنزاع بين أرمينيا وأذربيجان عام ١٩٩٢م (عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٤-١٦٥). فضلاً عن النداءات التي وجهتها اليونسكو لوقف هجوم الجيش الإسرائيلي على الموقع الأثري لمدينة صور عام ١٩٨٢م، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنقاذ الموقع وحمايته (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٤).

وشمل دور اليونسكو إلى جانب المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي، المنازعات ذات الطابع غير الدولي، فعلى سبيل المثال وجه مدير عام اليونسكو نداء إلى أطراف الحرب الأهلية في نيجيريا عام ١٩٦٨م بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، وقامت بدور مع أطراف النزاع إبان نشوب الحرب اليوغسلافية التي اشتعلت عام ١٩٩١م حين دعتهم المنظمة إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الواقعة على أراضي يوغسلافيا السابقة (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٥؛ عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٥). كما شاركت اليونسكو في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية في يوغسلافيا آنذاك، التي قامت بها لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة (عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٦).

ولم تكتفِ اليونسكو بتوجيه النداء لحماية الممتلكات الثقافية أثناء نشوب المنازعات المسلحة، بل وقفت على حجم الدمار والنهب الذي تتعرض له الممتلكات الثقافية الموجودة في مناطق النزاع. ومن أمثلة ذلك الحرب القبرصية لعام ١٩٧٢م، وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، والغزو الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م (عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٥).

كما عملت على المساعدة في إعادة ترميم عدد كبير من مواقع التُّرَاث التي أصابها التدمير خلال فترات النزاع المسلح التي تشهدها بعض المناطق كمواقع دول يوغسلافيا السابقة، وجمهورية مالي (تللو، ٢٠١٢). فضلاً عن تمويل عدد من العمليات العاجلة لإنقاذ الإرث الثقافي الفني والديني في كوسوفا وبلغراد عام ٢٠٠٤م (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٦).

٣) جهود المنظمَاتْ الدَولِيَة فيْ حماية التُّرَاث الثقافيّ أثناء الاحتلال الحربي

على الرغم من عجز منظمة اليونسكو في كثيرٍ من الحالات عن حماية التراث الثقافي أثناء الاحتلال الحربي واكتفائها بالإدانات والمناشدات إلا أن لها أدوار مهمة أحياناً في حماية الممتلكات الثقافية في فترات الاحتلال الحربي. فعلى سبيل المثال؛ تبنّى المؤتمر العام للمنظمة قراراً في أعقاب ما قامت به قوات الاحتلال الإسرائيلية من حفائر بمدينة القدس المحتلة بعد حرب حزيران /يونيو ١٩٦٧م، يقضي بإدانة إسرائيل لاعتدائها على الممتلكات الثقافية، وعبثها بالوضع القانوني والتاريخي لمدينة القدس المحتلة بما يخالف اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وقرارات اليونسكو في هذا الشأن (عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٦٥). ونتيجة خروقات وانتهاكات الكيان الصهيوني لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو المتعلقة بحماية الممتلكات الدينية والثقافية في مدينة القدس، وأصدرت منظمة اليونسكو القرار رقم (٢٠م/ ٧٠٦) عام ١٩٨٠م، والمتضمن إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافيّة، وطلبت من

إسرائيل الامتناع عن أي تغيير لمعالم المدينة وأعمال التنقيب عن الآثار (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٧).

لقد أسهمت المنظمات الدولية في حماية الممتلكات الثقافية للشعب الفلسطيني بالأرض المحتلة (شعث، ١٩٩١: ١٢٧). ورغم أن الكيان الصهيوني لا يزال يقوم بعمليات الحفر والتنقيب في الأراضي المحتلة ومدينة القدس متجاوزاً الأنظمة والقوانين الدوليّة، فإنه لا بد هنا من الإشارة إلى الجهود التي تبذلها منظمة اليونسكو وهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية التي اتخذت كثيراً من الإجراءات لحماية الممتلكات الفلسطينية؛ إذ جرى تعيين حكم دولي على الممتلكات الثقافية الفلسطينية ليسهر على تفقدها باستمرار، وتعدى ذلك إلى تقديم المساعدات الفنية والمادية لترميم بعض الممتلكات أمام تحديات العدو الإسرائيلي، وإنشاء لجنة إعمار المسجد الأقصى. كما تم قطع المعونات التي كانت تحصل عليها إسرائيل ومقدارها (٢٤) ألف دولار (الحديثي، ١٩٩٩: ٦٦).

لقد أدى دخول القوات الأمريكية وحلفائها إلى الأراضي العراقية في ٢٠٠٣م إلى تعرض الممتلكات الثقافية للنهب المنظم والعشوائي، والتخريب المتعمّد من جانب قوات الاحتلال أو عصابات الآثار (الطائي، ٢٠١٢: ٤٧). وترتب على ذلك أن اختفت عدة قطع تاريخية قديمة، تُشكِّل شواهد حيّة على حضارات بلاد ما بين النهرين. وتجاه هذا التحديّ حثت اليونسكو الولايات المتحدة على حماية التراث الثقافي الفريد للعراق، ومدّتها بخريطة للمواقع الأثرية والمتاحف؛ من أجل تأمينها وحمايتها وعدم استهدافها (المفرجي، ٢٠١١: ١٥٤)، كما دعت اليونسكو الدول المجاورة للعراق، والإنتربول الدولي إلى التنبه لأي قطعة مصدرها العراق يمكن أن تكون مسروقة من المتاحف وخاصة متحف بغداد الذي تعرض لنهب شبه تام (المفرجي، ٢٠١١: ١٦٤). وفي هذا الشأن ضبطت سوريا أكثر من (٣٢٠٠) قطعة أثرية عراقية، ووضعت الأردن يدها على أكثر من (١٠٠٠) قطعة، وصادرت إيطاليا أكثر من ٣٠٠ قطعة أثرية عراقية كما ضبطت الولايات المتحدة نحو ٦٠٠ قطعة (الطائي، ٢٠١٢: ٧٠).

ثم قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في عام ٢٠٠٤م للمحافظة على التراث العراقي، وإعادة تأهيل المتاحف، وبناء مقرات وتدريب الكوادر للقيام بعمليات المحافظة على التراث.

٤) جهود المنظمَاتْ الدَولـيَة فـيْ استـرداد الممتلكات الثقافيّة

تقوم المنظمات والهيئات الدولية بدور مهم وبارز في استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة، ويرتكز عمل اليونسكو في هذا المجال بصورة أساسية على محورين رئيسين، هما: تعزيز المطالبة بإعادة الممتلكات الثقافية من جهة، وتنظيم الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستجابة لهذه المطالب من جهة أخرى. ولتحقيق هذه الغاية قامت منظمة اليونسكو عام ١٩٧٨م بإنشاء لجنة دولية حكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حال الاستيلاء عليها وتملكها بطرقٍ غير مشروعة (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٥٧). وتمكنت اللجنة من إعادة مجموعة كبيرة من الخزفيات التي تعود إلى ما قبل العهد الكولومبي إلى الإكوادور، وكانت قد صُدِّرت إلى إيطاليا بطريقة غير مشروعة عام ١٩٧٤م (الحديثي، ١٩٩٩: ١١٤). ومن ذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية معبد برياه فيهيار، عندما ألزمت تايلند بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات، أو تماثيل، أو أجزاء من نصب تذكارية، أو نماذج مصنعة من الحجر الرمليّ، أو الفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد عام ١٩٥٤م (الطائي، ٢٠١٢: ٦١).

وفي عام ١٩٨١م أعادت اللجنة الدوليّة مجموعة من الآثار الحميرية من مؤسسة (ولكو) في لندن إلى متحف صنعاء باليمن، كما أعادت في العام نفسه مجموعة مؤلفة من (٢٠٤) لوحة فنية مصورة بالألوان المائية من الدانمارك تحت إشراف الملكة (مارجريت الثانية) إلى جرينلاند في إطار تعزيز التعاون الثقافي الدولي (الحديثي، ١٩٩٩: ١١٥).

وتبنت اللجنة أيضاً المفاوضات الثنائية بين الأردن وأمريكا لإعادة مجموعة من القطع الأثرية التي كانت محفوظة في متحف سينسيناتي في ولاية اوهايو في عام ١٩٨٧م (الحديثي، ١٩٩٩: ١١٥).

وفي عام ١٩٨٧م استردت المكسيك مجموعة من القطع الفنية والتاريخية من ولاية سان فرانسيسكو الأمريكية بدعم وتشجيع من اللجنة الحكومية الدولية لليونسكو. كما تم إعادة بعض الممتلكات الثقافية، والقطع الأثرية من الولايات المتحدة إلى بلادها الأصلية في البيرو.

ومن الإجراءات التي تقوم بها اليونسكو في حالة حدوث نهب أو سرقة للقطع الأثرية، أنها تقوم بنشر المعلومات التي توفرها الدول لهذه القطع على موقعها الإلكتروني (القائمة الحمراء)، وتقوم بالتواصل مع المنظمات المعنية للحيلولة دون تهريب هذه القطع الأثرية أو الاتجار بها بشكل غير مشروع (تللو، ٢٠١٢). وقد استطاعت اليونسكو أن تعيد عددًا من القطع إلى بلدانها الأصلية، من بينها مسلة تعود إلى مرحلة حضارة «اكسوم» في أثيوبيا بعد استعادتها من إيطاليا، وكذلك استعادة عدد من القطع المسروقة من العراق (عبيد، ٢٠٠٩). وتم إعادة تمثال كبير يعود للملك سنطرق الثاني الذي تم سرقته من مدينة الحضر الأثرية في العراق من قبل شبكات التهريب الدولية، وقد تم إعادته بالتعاون مع الإنتربول الدولي عام ١٩٧٠م، فضلاً عن استعادة رأس ثور مجنّح من مدينة خرساباد الأثرية (الحديثي، ١٩٩٩: ١٠٤).

ويُذكر أن الأمم المتحدة كان لها دورٌ فاعل في حفظ التراث بعد الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام ١٩٨٢م، حين دعت إسرائيل بالتنسيق مع منظمة اليونسكو لإعادة ما تم الاستيلاء عليه من الوثائق والمحتويات الارشيفية التي نهبتها بعد احتلالها لمدينة بيروت (الرهايفة، ٢٠١٢: ١٦٢).

علاوة على ما تقدم، قامت اليونسكو بدورٍ مهم من أجل رد الممتلكات الثقافية التي يتم نهبها أو الاستيلاء عليها في بعض النزاعات المسلحة. ومن ذلك الدور الذي قامت به المنظمة لاستعادة الممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها أو فقدها خلال حرب الخليج الثانية بين العراق والكويت. إذ أسهمت اليونسكو في عمل وحدة إعادة الممتلكات -التابعة للأمم المتحدة- التي أشرفت على استرداد الممتلكات الثقافية التي تم نقلها من متاحف الكويت (عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٥). كما تلقت اليونسكو بلاغاً من العراق بالممتلكات الثقافية التي فقدت أثناء العمليات العسكرية وبناء على ذلك قامت المنظمة بإبلاغ المتاحف والمؤسسات الدولية الكبرى العاملة في مجال تجارة الآثار (عمرو، ٢٠٠٩: ١٦٥).

وتمكنت العراق بمساعدة اللجنة الدولية الحكومية من استرداد مجموعة كبيرة من ممتلكاتها الأثرية من ضمنها (٨٤٣) قطعة أثرية تم استردادها في الأعوام ١٩٧٧-١٩٨٥م من إنجلترا، كانت مودعة في عدد من متاحفها، مثل: متحف الأشموليان في مدينة اكسفورد، والمتحف البريطاني في لندن.

وفي عام ١٩٨٠م تمت استعادة (١١) جزءاً من الشرائع البابلية لمسلة حمورابي من فرنسا، واستردت من الولايات المتحدة الامريكية نحو ألف قطعة أثرية خلال الأعوام ١٩٨٢-١٩٨٧م كانت مودعة بمتاحف جامعة هارفارد وشيكاغو، فضلاً عن إعادة مجموعة من القطع المزججة لبوابة عشتار في مدينة بابل من حكومة ألمانيا كانت قد نقلت إلى متحف الشرق الأدنى في برلين (الحديثي، ١٩٩٩: ١١٦).

المحور السادس: المعوقات التي تعترض عمل المنظمات الدولية في سبيل حماية التُّرَاث الثقافيّ

ناقش البحث أبرز الجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية المعنية في حماية التُّرَاث الثقافيّ، غير أن الواقع يثبت أن هذه المنظمات تعترضها بعض المشاكل والعوائق في سبيل تحقيق أهدافها، من أهمها:

- السيطرة الخفية التي تمارسها بعض الحكومات على المنظمات الدولية يجعل هذه الأخيرة تحيد عن ممارسة وظيفتها في مجال حماية التُّرَاث

الثقافيّ، وخصوصاً في حالات الحروب والتهريب.

- ازدواجية المعايير، وتطبيق القوانين، إذ تقف هذه المنظمات عاجزة عن استرداد أو حماية ممتلكات الدول الفقيرة إذا كان الأمر يتعلق بالدول الكبرى التي تقوم بانتهاكات واسعة للقوانين، كما فعل الغزو الأمريكي في العراق، وما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية من خلال ما تمارسه من انتهاكات للتُّرَاث الثقافيّ في مدينة القدس المحتلة.
- عدم انضمام بعض البلدان إلى الاتفاقيات المعنية بحماية التُّرَاث الثقافيّ، وعدم اتخاذها للتدابير اللازمة لتوفير الحماية من خلال التشريعات واللوائح الوطنية.
- غياب التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حماية التُّرَاث الثقافيّ، وما يترتب على ذلك من ازدواجية في العمل وهدر للجهد، والمال، والطاقات.
- قلة الموارد المالية وعدم توفرها بالقدر الكافي الذي يمكن هذه المنظمات من تحقيق طموحاتها، وتوسيع أنشطتها في مجالات الحماية، والحفاظ.
- الاعتداءات المتكررة على مواقع التُّرَاث الثقافيّ، وعدم الوعيّ بأهميتها يحول دون تحقيق هذه المنظمات لأهدافها.
- دور المزادات الدولية التي يطلق عليها (السوق الدولية للفنون) التي تشكل فيها المسروقات من التحف والآثار تجارة رابحة.
- ما يشهده التراث من تكالب وطرق للتحايل والاستغلال لاقتنائه والاستفادة منه مادياً بواسطة عصابات دوليّة متخصصة ومواطئة للفوضى وبث الدمار والفتن وزعزعة الأمن في مختلف الأماكن، ولا ننسى أن نشير إلى دور الاستعمار الخطير للشعوب الضعيفة، إذ نهب ودمر واستولي على كثير من الممتلكات الثقافية ذات القيم المادية والمعنوية.
- عدم تبني قضايا التراث والممتلكات الثقافية في المناهج التعليمية في كثيرٍ من البلدان.
- نشوب الحروب والنزاعات المسلحة التي فرضت نفسها على المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية التُّرَاث الثقافيّ، الأمر الذي أضاف عبئاً كبيراً على هذه المؤسسات، فلم تستطع إيقاف عمليات التدمير والنهب الذي يتعرض له التُّرَاث الثقافيّ بفعل الحروب، أو العدوان العسكري المسلح الذي يطال بعض البلدان، ومن الأمثلة على ذلك ما تعرض له تُّرَاث كوسوفو الثقافيّ للتدمير عمداً إبان حرب (١٩٩٨-١٩٩٩م)، فقد دمر الصرب ستمائة مسجد تدميراً شديداً باستخدام المفرقعات، وتم حرق مجموعات قيمة من المخطوطات الإسلامية، وهدم المراكز التاريخية، والقصور الحجرية، ونهب المصنوعات النفيسة، والوثائق التي تُشكِّل رموزاً للثقافة الألبانية في كوسوفو (رضوان، ٢٠٠٩: ٢٣٠). وما تعرض له التُّرَاث العراقي من نهبٍ ودمار أثناء الغزو الأمريكي الإنجليزي للعراق في عام ٢٠٠٣م (رضوان، ٢٠٠٩: ٢٣٠)، والتدمير الذي طال جميع المؤسسات الثقافيّة (الناشف، ٢٠٠٤: ١٧-٢٩). وما يقوم به العدوان الإسرائيلي من تدمير ونهب للتراث العربي الفلسطيني منذ سنوات طويلة (رضوان، ٢٠٠٩: ٢٣٤). فضلاً عن التعديات وعمليات السطو التي تتعرض لها المواقع التُّرَاثية من قبل الجماعات المتطرفة والإرهابية كما حدث من تدمير لتماثيل بوذا في منطقة باميان الأفغانية على أيدي المتطرّفين في عام ٢٠١١م (عبيد، ٢٠٠٩)، وما تعرضت له المدن التاريخيّة، والمزارات، والأضرحة، والمساجد، والكنائس في العراق، وسوريا، وليبيا، واليمن، ومالي، ونيجيريا، ومثال على ذلك ما تعرضت له مدينة نمرود الآشورية في شمالي العراق من تدمير على أيدي التنظيمات المسلّحة في إبريل ٢٠١٥م، الأمر الذي أدى إلى الحد من دور هذه المنظمات أمام عملية تدمير ممنهج لطمس صفحات مهمة من الذاكرة الإنسانية.

الخاتمة والتوصيات

يُمكنُ أن نخلص بالقول بأنه وعلى الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات التي وضعتها المنظمات الدولية لحماية التُّرَاث الثقافيّ، ومصادقة العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على جُل أو بعض الاتفاقيات، إلاّ أن الالتزام بها كان بعيداً عن الحد الأدنى؛ فقد استمرت ظاهرة تسرّب الآثار من بلدانها (علي، ٢٠٠١: ١١)، وما تزال عمليات نهب التُّرَاث قائمة تقوم به عصابات دولية متخصصة في الاتجار بالتُّرَاث، والممتلكات الثقافيّة المسروقة من الدول التي تجتاحها الحروب، والنزاعات العسكرية؛ الأمر الذي يشير إلى إشكالية في تطبيق الاتفاقيات الدولية (McManamon,2000: 13). كما أن هذه المنظمات تقف عاجزة في كثير من الأحيان عن استرداد المسروقات التُّرَاثية، وإعادتها إلى دول المنشأ (أصحابها الأصليين)؛ لأسباب عديدة ربما ترجع في مجملها إلى سياسة القائمين على تلك المنظمات، أو لعدم امتلاكها السلطة الكافية التي تخولّها استرداد الممتلكات الثقافيّة المنهوبة. وما يؤخذ على وظائف وسلطات المنظمات الدولية، وبالتحديد منظمة اليونسكو، والجمعية العامة للأمم المتحدة هو اقتصار نشاطها على اتخاذ التوصيات وتوجيه النداءات للدول الأعضاء فقط، دون أن يكون لها صفة إلزامية وآليات متابعة تلزم الدول، وليس لها القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة في هذا المجال.

خلص البحث بتقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تعزز من دور المنظمات الدولية في حماية التُّرَاث الثقافيّ، وهي:

- ضرورة تظافر الجهود بين المنظمات الدولية، وحكومات البلدان، والمنظمات الوطنية من أجل الحفاظ على التُّرَاث الثقافيّ بما يتناسب مع ما تضمنته الاتفاقيات، والمعاهدات الدولية التي يتطلب إسنادها بقوانين وطنية صارمة، وتطوير التشريعات القانونية الداخلية لتحديد إطار تشريعي لحماية تُّرَاثها الثقافيّ، والعمل على حفظه وصيانته وخصوصاً في فترات النزاع المسلح.
- تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التُّرَاث الثقافيّ، بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيويّ في صيانة التُّرَاث الثقافيّ للشعوب.
- تخصيص الموارد المالية والفنيّة من قبل الدول الأعضاء للمنظمات الدوليّة العاملة في مجال حماية التُّرَاث الثقافيّ؛ من أجل تحسين أدائها.
- أن تشكل كل دولة عربية لجنة وطنية في نطاق النُظُم الدستورية والإدارية لها، تكون مهمتها المحافظة على الممتلكات الثقافية، واسترداد ما يفقد منها، من خلال التنسيق مع المنظمات الدوليّة، والاقليميّة المعنية بالتراث الثقافي؛ من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المهرّبة سواءً في زمن الحرب، أم السلم.
- الاهتمام بالتسجيل والتوثيق للتُّرَاث الثقافيّ، ووضع قوائم كاملة للممتلكات الثقافيّة في كل بلد، وتحديث تلك القوائم بصفة دورية.
- معالجة الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافيّ، مع ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك قواعد وأحكام الحماية الدوليّة للممتلكات الثقافيّة، والنظر لجرائم انتهاك التراث كجرائم ضد الإنسانية، وإنزال العقوبات الصارمة بحق كل من يلحق عن عمد أو إهمال أضراراً بتلك الممتلكات، مع بيان الاختصاص القضائي الدولي في حال انتهاك هذه القواعد، وخصوصاً أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.
- ينبغي على المنظمات الدوليّة أن تبذل أقصى الجهود لاسترجاع الممتلكات الثقافية التي أُخرجت بطرق غير مشروعة إلى بلدانها الأصلية، ولاسيما استعادة التراث الثقافي العراقي المنهوب أو المتداول بصورة غير شرعية.

- ينبغي على حكومات الدول الأعضاء في اليونسكو، والمنظمات الأخرى المعنية بالتُّراث أن تبرم اتفاقات ثنائية تنص على عودة الممتلكات الثقافيّة إلى بلادها الأصلية، وتعزيز الإعارات طويلة الأجل، والإيداع والمبيعات والهبات بين المؤسسات المعنية بُغية تشجيع التبادل الدوليّ للممتلكات الثقافية.
- على المنظمات الدوليّة أن تُسهِم بشكل فاعل في إعداد وتقدير قواعد أخلاقية أكثر صرامة بشأن اقتناء الممتلكات الثقافية وصونها.
- أن تعمل المنظمات الدوليّة على توفير الخبرات اللازمة وتقديم ما أمكنها من مساعدة؛ لضمان أن تتمكن المجتمعات من المحافظة على تُرَاثها الثقافيّ.
- نشر ثقافة الوعيّ بالتُّرَاث الثقافيّ، والمحافظة عليه.

ياسر هاشم عماد الهياجي: كلية السياحة والآثار - جامعة الملك سعود.

الهوامش:

(١) صدر ميثاق واشنطن Charter for the Conservation of Historic Towns and Urban Areas عن المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية (ICOMOS) في شهر تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٧م، واتفقت نصوصه مع جميع مفاهيم الحفاظ التي نصت عليها المواثيق السابقة، وأكد على ضرورة التسجيل الدقيق قبل إجراء الحفاظ، كما أضاف إلى تدابير الحفاظ مخاطر سير المركبات داخل المدن والمناطق التاريخية، وعمل الاحتياطات اللازمة للحماية من الكوارث الطبيعية مثل الزلازل، والبراكين، والفيضانات، وغيرها.

(٢) تمت الموافقة على الميثاق الدولي لإدارة التُّرَاث الأثري International Charter for Archaeological Heritage Management في اجتماع لوزان، سويسرا في عام ١٩٩٠م.

(٣) قُدمت مسودة اتفاقية حماية التراث الثقافّي المغمور بالمياه في عام ١٩٩٤م، وتم اعتمادها وإقرارها في الثاني من نوفمبر ٢٠٠١م.

* يتوجه الباحث بالشكر والتقدير لمركز البحوث بكلية السياحة والآثار وعمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود، على ما قدماه من دعم لإنجاز هذا البحث.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

الأصقة، خيرية عبدالله إبراهيم ٢٠١٠م، إدارة التُّرَاث الثقافيّ في المملكة العربية السعودية- حالة الحرف والمصنوعات التقليدية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض.

بوشناقي، منير، ٢٠٠٥م، «الشأن الثقافي في اليونسكو»، **رسالة التربية**، سلطنة عمان، ع١٠، ص ص٦٨-٧١.

تللو، نبيل ٢٠١٢م، «التُّرَاث الثقافيّ العالميّ بين إهمال الأمس واهتمام اليوم»، **مجلة الباحثون**، العدد ٦١، http://www.albahethon.com/

الحديثي، على خليل اسماعيل، ١٩٩٩م، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

الخفاجي، على حمزة ٢٠١٤م، «الحماية الجنائية للآثار والتُّرَاث»، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، مج٦، ع٢، ص ص ٧-٦٠.

رضوان، رضا عبدالحكيم ٢٠٠٩م، «الحماية الجنائية للآثار»، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، مج٢٣، ع٤٥، ص ص ٢٢٣-٢٧٢.

الرهايفة، سلامة صالح ٢٠١٢م، **حماية الممتلكات الثقافيّة اثناء النزاعات المسلحة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان.

الزهراني، عبدالناصر عبدالرحمن ٢٠١٢م، «إدارة التُّرَاث العُمْرَاني»، **سلسلة دراسات أثرية**، الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، الرياض.

سعادة، أيمن عزمي جبران ٢٠٠٩م، آليات تفعيل المشاركة الشعبية في مشاريع الحفاظ المِعْمَاري والعمراني حالة دراسية الضفة الغربية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

سلطان، محمد سيد ٢٠١٣م، قضايا تمويل التُّرَاث العمراني، الاطار الاستراتيجي لتعزيز حفظ التُّرَاث وحمايته، **سجل أبحاث ملتقى التُّرَاث العمراني الوطني الثالث**، المدينة المنورة، ص ص ١٩٩-٢٣٣.

سيد، أشرف صالح محمد ٢٠١٠م، «التُّرَاث الحضاريّ في

الوطن العربي- أسباب الدمار والتلف وطرق الحفاظ»، بحث مُقدم إلى **ندوة الحفاظ على التُّرَاث الحضاريّ في الوطن العربي، البتراء، الأردن**، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ص ١٠٩-١٣٠.

شعث، شوقي، ١٩٩١م، «الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الفلسطينية تحت الاحتلال الصهيوني»، **مؤتمر التراث الحضاري العربي الإسلامي خارج الوطن العربي**، منظمة الإليكسو، تونس، ص ص ١٢٠-١٢٩.

شهاب، مفيد محمد ١٩٩٤م، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطائي، حيدر ادهم، ٢٠١٢م، «سرقة الممتلكات الثقافية العراقية في ضوء قواعد القانون الدولي»، **مجلة الحقوق**، الجامعة المستنصرية، العراق، مج٤, ع ١٦-١٧، ص ص ٤٧-٨١.

عبيد، جان ٢٠٠٩م، «إسهامات اليونسكو في المحافظة على التُّرَاث العالميّ»، **مجلة المعرفة**، العدد ١٧٣، السعودية، ص ص ٥٦-٦٢.

عطيه، أحمد إبراهيم؛ والكفافي، عبدالحميد ٢٠٠٣م، **حماية وصيانة التُّرَاث الأثري**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

عمرو، محمد سامح، ٢٠٠٩م، «اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي- دراسة قانونية»، **المجلة العربية للثقافة**، تونس، مج ٢٧, ع ٥٥، ص ص ١٥١-١٨٦.

قسيمة، كباشي ٢٠٠٨م، **التجربة السودانية في إدارة التُّرَاث الثقافيّ**، الطابعون، المروة للطباعة والنشر، الخرطوم.

كردي، فاتنة؛ سمان، مازن ٢٠٠٨م، «المنظمات الدولية والعربية ودورها في الحفاظ وإعادة تأهيل المدن القديمة وتنميتها سياحياً»، **مجلة بحوث جامعة حلب**، العلوم الهندسية، ع ٦٤، ص ص ٦١- ٨٣.

الكيتاني، سعيد بن سليم ٢٠١٠م، «التُّرَاث الثقافيّ والإنسان والتنمية»، **مجلة تواصل**، ع١٣، عمّان، ص ٧٢-٧٥.

المفرجي، سلوى أحمد ميدان، ٢٠١١م، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، دار الكتب القانونية، مصر.

الناشف، خالد ٢٠٠٤م، **تدمير التُّرَاث الحضاريّ العراقي- فصول الكارثة**، دار الحمراء للطباعة والنشر والتوثيق، بيروت.

نور الدين، محمد عماد ٢٠١٠م، «الحفاظ على التُّرَاث العُمْرَاني في المدينة الإسلامية القديمة، دروس مستفادة من تجارب سابقة»، **سجل أبحاث المؤتمر الدولي الأول للتُّرَاث العُمْرَاني في الدول الإسلامية**، الرياض، ص ص ٧٠٥-٧٢٥.

الهياجي، ياسر هاشم عماد ٢٠١٣م، إدارة مواقع الجذب السياحيّ التُّرَاثية، مدينة صنْعَاء القديمة أنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض.

اليونسكو ١٩٧٢م، «اتفاقية لحماية التُّرَاث العالميّ الثقافيّ والطبيعي»، الدورة السابعة عشر، باريس.

اليونسكو ١٩٨٥م، «الاتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التُّرَاث الثقافيّ».

اليونسكو ١٩٨٩م، توصية بشأن صون الفولكلور، الدورة الخامسة والعشرون، باريس.

اليونسكو ٢٠٠٢م، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، اتفاقية بشأن حماية التُّرَاث الثقافيّ المغمور بالمياه، باريس.

اليونسكو ٢٠٠٣م، اتفاقية بشأن حماية التُّرَاث الثقافيّ غير المادي، الدورة الثانية والثلاثون، باريس.

ثانياً: المراجع غير العربية

Cleere, Henry, 2000. "The World Herirage Convention in the Third World'. In: Francis McManamon and AlfHatton (eds.) **Cultural Resource Management in Contemporary Society**, Routledge: London, PP.00-106.

Hewison, R.1987. **The Heritage Industry- Britain in a Climate of Decline**, Methuen, London.

Lipe, W. 1984. **Value and Meaning in Cultural Resource**, Cambridge University Press, London.

McManamon, Francis P.2000. "The protection of archaeological resources in the United States: reconciling preservation with contemporary society". In: Francis McManamon and Alf Hatton eds., **Cultural Resource Management in Contemporary Society**. Routledge: London, pp.40-55.